الاختلافات الأصولية المعنوية

على ضوء كتاب روضة الناظر لابن قدامة

إعداد

إدريس عبد الرحمن

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م\١٤٤٥هـ

من منشورات:

منظمة الثقافة الإسلامية للنشاطات العلمية

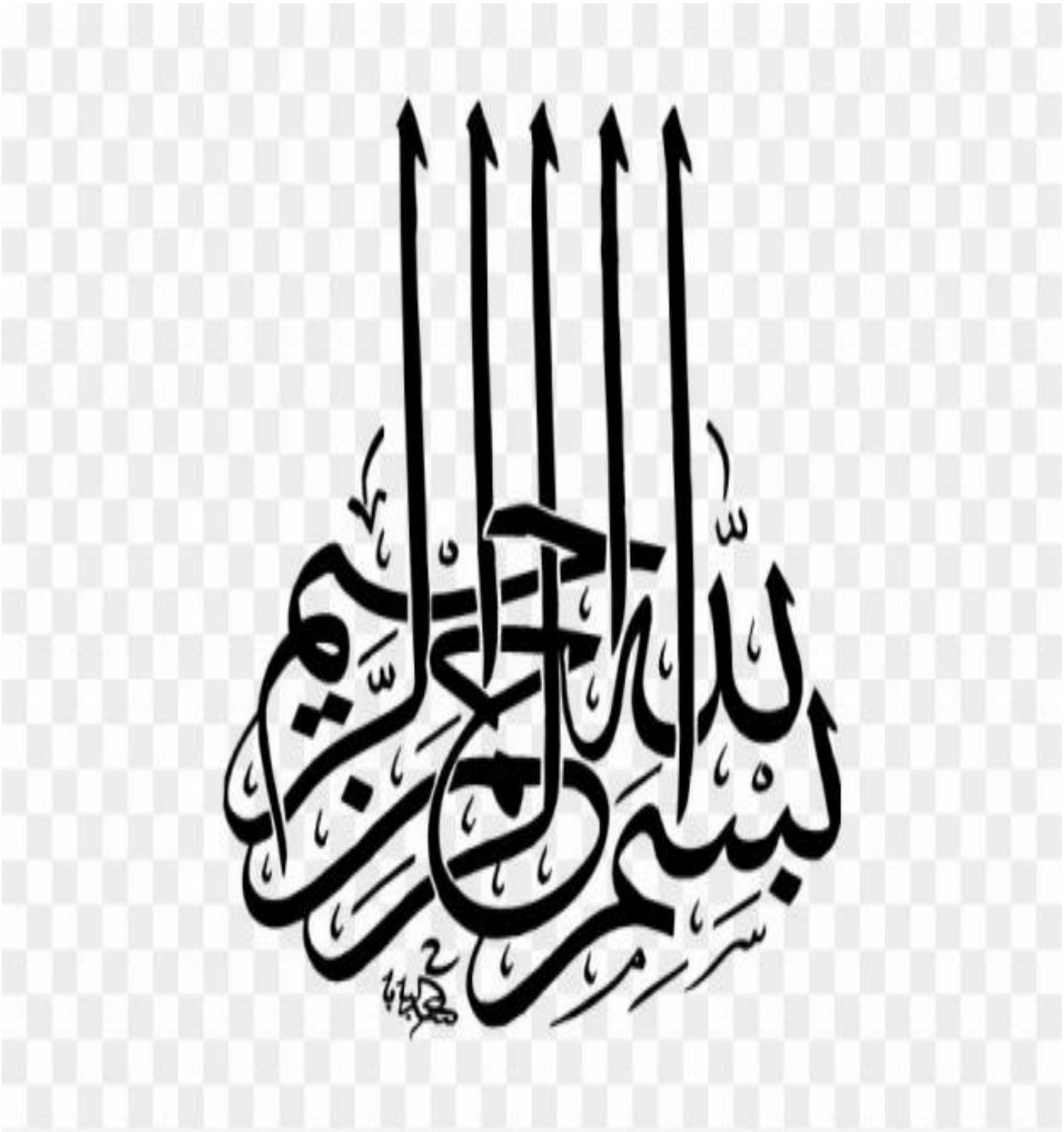
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد الأمين، وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين، إلى يوم يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين.

أما بعد

فإن لعلم أصول الفقه أثرا كبيرا في الفقه الإسلامي. فكيف لا؟ وهو أصوله وقواعده وأساسه وأدلته. وأصول الفقه يشتمل على مسائل مختلفة، منها المسائل المجمع عليها، ومنها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها. أما المسائل المختلف فيها، فمنها ما يكون له ثمرة فقهية وهي الاختلافات الأصولية المعنوية، ومنها ما ليس كذلك وهو الاختلافات الأصولية اللفظية.

ولقد قامت هذه الدراسة بجمع المسائل الأصولية المختلف فيها التي لها أثر فيالاختلافات الفقهية عند الفقهاء، أي الاختلافات الأصولية المعنوية، مع ذكر تلكم الاختلافات الفقهية وأقوال العلماء فيها.

ولما كان من الكتب المعتمدة في أصول الفقه والمستعملة في كثير من المعاهد والجامعات كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠) جعل الباحث دراسته للاختلافات الأصولية المعنوية فيه. فاستقرأ الباحث وتتبع الاختلافات الأصولية المعنوية في هذا الكتاب الجليل، ثم بقر في بطون الكتب الفقهية واستخرج الاختلافات الفقهية المبنية على كل واحدة من الاختلافات الأصولية.

ولا غرو أن دراسة التأثير والتأثر بين علمين يفيد زيادة الفهم والتعمق في كليهما كما يقتضي المقارنة بينهما والحصول على نتائج كانت مخفية أو مجهولة. ومعرفة الفقه وأصوله أو معرفة الاختلافات الفقهية وأسبابها في أصول الفقه، هي حقيقة معرفة كاملة للفقه الإسلامي.

فكان عنوان هذا الكاتب:

"الاختلافات الأصولية المعنوية على ضوء كتاب روضة الناظر لابن قدامة".

سائلا الله الهداية والرشاد والصواب والإصابة والعصمة من اللغو والزيغ وشرة الغلط.

الفصل الأول

بيان حقيقة الاختلافات الأصولية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:معنى الاختلاف

المبحث الثاني: معنى الأصول

المبحث الثالث: معنى الاختلافات الأصولية

المبحث الرابع: أقسام الاختلافات الأصولية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الاختلافات الأصولية اللفظية

المطلب الثاني: الاختلافات الأصولية المعنوية

المبحث الخامس: مظان الاختلافات الأصولية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من كتب أصول الفقه المقارن

المطلب الثاني: نماذج من كتب تخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول

معنى الخلاف\ الاختلاف

الخلاف والاختلاف في اللغة بمعنى واحد وهو غير الاتفاق. يقال تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو أخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر. وتخالف الأمران واختلف إذا لم يتفقا.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)[١] : "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، الثاني خلاف قدام، والثالث التغير.[٢]

أما الاختلاف في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عدة منها:

١ . منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.[٣]

٢ . علم يعرف به كيفية إيراد الحجج، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية.[٤]

٣. علم بكيفية بحث طرق الاستدلال على المطالب لرعاية المذهب ودفع الخصوم.[٥]

ويبدو أن هذه التعاريف متقاربة، بيد أن في التعريف الأول والثالث ذكرا لغرض الخلاف وهو تحقيق الحق أو إبطال الباطل ورعاية المذهب ودفع الخصوم، وفي التعريف الثاني ذكر الوسائل إلى ذلك الغرض.

---

[١] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين من أئمة اللغة والادب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته . له تصانيف كثيرة منها مقاييس اللغة، والمجمل والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن وغيرها. (انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ ص١٠٣).

[٢] أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة خلف، ج٢ ص٢١٠ .

[٣] التهاوني، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١ ص١٧٦.

[٤] حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١ ص ٧٢١.

[٥] قاضي عبد رب النبي أحمد، دستور العلماء-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ٢ ص ٢٦٢ .

وبعض العلماء يفرقون بين الخلاف والاختلاف بأن الاختلاف يكون في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه.[1]

[1] الجرجاني، التعريفات، ص١٠١ .

المبحث الثاني

معنى الأصول

كلمة الأصول في هذه الدراسة أعني بها أصول الفقه.

وقد اعتاد الباحثون في تعريف أصول الفقه على تناول التعريف من خلال مقامين:

الأول : باعتباره مركباً إضافياً، يتكون من مفردين (أصول) و (فقه) ثم يفيضون في بحث مفهوم الأصل ومفهوم الفقه.

الثاني : باعتباره لقباً على العلم وهو التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه، وهذا يقتضي دراسة مفهوم أصول الفقه بالمعنى اللَّقبي.

التعريف بالاعتبار الأول: الأصول جمع أصل وهو لغة أساس الشيء يقال أصل الشيء أي أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل كرم النسب، ويقال ما فعلته أصلا أي قط ولا أفعله أصلا[1].وقيل: هو المحتاج إليه.[2]

والأصل في الاصطلاح:قال الزركشي (ت: ٧٩٤)[3] "...ويطلق في الاصطلاح على أمور:

أحدها: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي

---

[1] المعجم الوسيط ص ٤٠ ، مادة أصل.

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، المحصول ج ١ ص ٧٤ .

[3] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، ولد بعد الأربعين، قرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه. ورحل إلى دمشق فتفقه بها. وسمع من عماد الدين ابن كثير. ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره. وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره. ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، وتنقيحه للبخاري. مات في ثالث رجب.(انظر كتاب الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٦٠).

أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.... "[1]

أما الفقه فهو لغة الفهم، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "...الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقِهْت الحديث أفْقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفْقهْتك الشَّيء، إذا بينْته لك "[2].

وفي الاصطلاح

١. "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ".[3]

٢. "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

التعريف بالاعتبار الثاني أي باعتباره لقبا على فن وعلم معين (علم أصول الفقه)

ذكر فيه تعريفات عدة منها:

١. أصول الفقه : عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها "[5]

٢. أدلة الفقه "[1].

---

[1] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ١١.

[2] معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٤٢ ، مادة فقه، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

[3] المحصول ج ١ ص ٩٢.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ١٥.

[5] المحصول ج ١ ص ٩٤.

فالاختلاف في هذين التعريفين اختلاف التنوع لا التضاد.

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٨.

المبحث الثالث

معنى الاختلافات الأصولية

بعد عرض تعريف الخلاف وأصول الفقه، يمكن القول بأن الاختلافات الأصولية هي الخلافات الواقعة في أصول الفقه. أو يقال: الخلاف الأصولي هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج، ودفع الشبه بإيراد البراهين في أصول الفقه لتحقيق الحق أو إبطال الباطل أو لرعاية المذهب ودفع الخصوم.

أو يقال: البحث في اختلافات العلماء في دلائل الأحكام الإجمالية من حيث تأصيل حجيتها وشرائط صحتها وطرق ثبوتها وتباين مراتبها في الاستدلال، ومن حيث معرفة دلالتها على الأحكام وطرق استثمارها.

المبحث الرابع

أقسام الاختلافات الأصولية

تنقسم الاختلافات الأصولية باعتبار إثماره فقهيا إلى قسمين رئيسين:

الأول: الاختلافات الأصولية المعنوية

الثاني:الاختلافات الأصولية اللفظية

المطلب الأول

الاختلافات الأصولية المعنوية

هي الاختلافات الأصولية التي لها ثمرة في الفروع الفقهية أي لها آثار في آراء العلماء في المسائل الفقهية. وهي الاختلافات التي يعتني بها كثيرٌ من الفقهاء. ومن هذه المسائل الخلافية الأصولية المعنوية ما يلي:

- الخلاف في الواجب غير المحدود
- الخلاف في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده
- الخلاف في إجماع أهل المدينة
- الخلاف في استصحاب العدم الأصلي
- الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس

وهذه المسائل وغيرها هي ما يفصله ويبينه هذه الدراسة المتواضعة.

المطلب الثاني

الاختلافات الأصولية اللفظية

هي الاختلافات في اللفظ والعبارة والمصطلح مع الاتفاق على المعنى والحكم. وهي الاختلافات التي لا ثمرة لها في الفقه.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)[١] : مبينا الضرب الثاني من الخلاف الذي لا يعتد به " ما كان ظاهره الخلاف

وليس في الحقيقة كذلك"[٢].

ومثل هذه المسائل قيل عنها:

لكنه ليس يفيد فرعا # فلا تضق لفقد فرع ذرعا[٣]

وقد بين الشاطبي أن المسائل الخلافية التي لا ثمرة لها في الفقه هي عارية في أصول الفقه. قال رحمه الله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك

---

[١] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. له تصانيف كثيرة منها الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، والافادت والانشادات في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو، والاعتصام، وشرح الالفية المسمى بالمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. (انظر موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٩٨).

[٢] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص ٢١٠.

[٣] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١ ص ٢٥.

من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعدُّ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له.[1]

ومن الخلافات الأصولية اللفظية ما يلي:

- الخلاف في هل المباح مأمور به
- الخلاف في هل كان النبي محمد ﷺ مكلفا قبل البعثة
- الخلاف في هل الإباحة تكليف
- الخلاف في هل الأمر يتعلق بالمعدوم
- الخلاف في التكليف بالمحال.

وهذه المسائل وغيرها ليست مما تعتني به هذه الدراسة لأن الدراسة إنما في الاختلافات الأصولية المعنوية الموجودة في كتاب روضة الناظر.

ويمكن إضافة قسم ثالث من أقسام الاختلافات الأصولية، وهو قسم الاختلافات التي اختلف العلماء في كونها لفظية أو معنوية. ومن تلك المسائل ما يلي:

- الخلاف في الفرق بين الواجب والفرض
- الخلاف في الواجب الموسع
- الخلاف في هل المندوب مأمور به
- الخلاف في مبدأ اللغات
- وغيرها.

[1] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١ ص ٣٧.

المبحث الخامس

مظان الاختلافات الأصولية

يجد الطالب الاختلافات الأصولية في كتب مختلفة، وأشهر مظان الاختلافات الأصولية مظنتان، وهي:

- كتب أصول الفقه المقارن
- كتب تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول

نماذج من كتب أصول الفقه المقارن

هي الكتب التي فيها ذكر أقوال العلماء المختلفة على مسألة أصولية واحدة، وبعضها يذكر الفروع الفقهية على الخلافات الأصولية. أو بعبارة أخرى هي الكتب التي جمعت بين الطريقتين القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيقها في الفروع الفقهية.

ففي الأسطر التالية ذكر بعض كتب أصول الفقه المقارن والاختلافات الأصولية الموجودة فيها:

١. بديع النظام: تأليف مظفر الدين بن أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)[١]**أو نهاية الوصول إلى علم الأصول:** هو كتاب في أصول الفقه المقارن جمع المؤلف فيه بين أصول البزدوي والإحكام، وجمع بين القواعد الأصولية والجزئية الفروعية. وقد رتب المؤلف الكتاب على أربع قواعد:

---

[١] أحمد بن علي بن تغلب مظف ر الدين ابن الساعاتي عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلب ك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية)في المستنصرية(. كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط . له مصنفات منها: مجمع البحرين وملتقى النيرين، وشرح مجمع البحرين. وكان أبوه ساعاتيا، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية. (انظر سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٧١).

المبادئ، الأدلة السمعية، أحكام الاجتهاد ، وترجيحات طرق المطلوبات. ومن أمثلة الخلافات الأصولية في هذا الكتاب قول المؤلف في حجية مذهب الصحابة: "وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي. وأبو سعيد البردعي منا، على أن تقليده واجب يترك به القياس، والكرخي لا يجب إلا فيما لا يدرك قياسا، وقيل يقلد الشيخان، وقيل الخلفاء الراشدون وأمثالهم رضي الله عنهم، والمختار: فيما لا يدرك قياسا الاتباع. وأن لا يكون تكذيبا إذ الظاهر التوقيف. وأما في القياس فالكرخي: احتمال الخطأ ممكن فلا يجوز تقليده. أبو سعيد: رأيهم أولى لاحتمال التوقيف ولرجحان الإصابة للاختصاص بمزية الصحبة وهو المختار... "[1] فقد ذكر نحو ستة أقوال في حجية قول الصحابي.

٢. **جمع الجوامع: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١ هـ)**[2]: كتاب اشتهر عند العلماء بذكر المسائل وتحرير مواضع الخلاف دون ذكر الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيرا منها. ومن أمثلة الاختلافات الأصولية فيه قول المؤلف في مسألة النهي بعد الوجوب: " أما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل: للكراهة، وقيل: للإباحة، وقيل:لإسقاط الوجوب، وإمام الحرمين على وقفه... "[3].

٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبو

---

[1] أحمد بن علي بن الساعاتي، بديع النظام ج ٢ ص ٦٦٤.

[2] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل. وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعو ن. من تصانيفه طبقات الشافعية، و معيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع في أصول الفقه. (انظر كتاب معجم المؤلفين لعمر رضا ج ٦ ص ٢٢٥).

[3] تاج الدين بن السبكي، جمع الجوامع ص ٤٣.

محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)[1]: كتاب يعتبر مختصرا لمستصفى الإمام الغزالي، ذكر فيه المؤلف أقوال العلماء في كل مسألة أصولية مع ترجيح إحدى الأقوال. ومن أمثلة الخلافات الأصولية في هذا الكتاب قول المؤلف في إجماع أهل المدينة:" وإجماع أهل المدينة ليس بحجة وقال مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق، وخروجه عنهم... "[2] [3]

وهذه الدراسة التي بين يدي القارئ تبرز الخلافات الأصولية المعنوية الواقعة في كتاب روضة الناظر.

المطلب الثاني

نماذج من كتب تخريج الفروع على الأصول

هي الكتب التي تهتم بذكر مآخذ المسائل الفقهية وذكر أسباب الاختلاف فيها والمقارنة بين المختلف فيها. وهي الكتب التي تبرز الفروع الفقهية على أصولها، فصارت هذه الكتب مظنة من مظان الاختلافات الأصولية.

ففي الأسطر التالية ذكر بعض كتب التخريج والاختلافات الأصولية الموجودة فيها:

١. **تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن محمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)**[4]: هو

---

[1] تأتي ترجمته في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر ج ١ ص ٤١٢.

[3] من كتب الفقه المقارن: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، مسلم الثبوت لمحب الله، وتنقيح الأصول للمحبوبي، وكتاب عصري المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة.

[4] محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنْجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد وولي فيها نيابة قضاء القضاة ثم وعزل. درس بالنظامية ثم بالمستنصرية. وصنف كتابا في تفسير القرآن، واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح ثم أوجزه في

كتاب يبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام. تضمن الكتاب واحدا وثلاثين (٣١) موضوعا، وتضمن الموضوعات خمسا وتسعين (٩٥) مسألة. ولإظهار الخلافات الأصولية الموجودة في هذا الكتاب أضرب مثالا واحدا وهو قول المؤلف: "مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملا نسق بعضها على بعض، رجع إلى الجميع عند الشافعي رضي الله عنه وأصحابه ولا يختص بالجملة الأخيرة..... وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل.... "[1] ثم ذكر فروع هذه المسألة. فهذا خلاف أصولي.

٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمسان (ت ٧٧١ هـ)[2]: هو كتاب شامل لكثير من موضوعات الأصول، وكان يقرن المؤلف تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها. ومن الاختلافات الأصولية في الكتاب قول المؤلف: " المسألة العاشرة: اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ فجمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومنهم من قال ليس نهيا عن ضده، وهذه المسألة قريبة من التي قبلها... "[3] ثم ذكر حجية كل قول وفروع المسألة.وهذا خلاف أصولي.

نحو عشر الأصل، وسماه تنقيح الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول. استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو. (انظر كتاب ذيل تكملة الإكمال لابن العمادية ج ١ ص ٣٠٩).

[1] الزنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٠٥.

[2] محمد بن أحمد بن علي الإدْرِيسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني، باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب . كان من قرية تسمى العلوين ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان. ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهرا. وأطلقه سنة ٧٥٦ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩ . ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو موسى بن يوسف فذهب إليها، وزوجه أبو حمو ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي . ومن كتبه : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول في أصول الفقه. (انظر موسوعة الأعلام ج ٢ص ٢٣).

[3] محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٤٠٧.

٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)[١]: كتاب التخريج مرتب على مناهج كتب الأصول. فبدأ المؤلف بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والترجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتيا. وفرع عليها المسائل الفقهية. ومن أمثلة الاختلافات الأصولية في الكتاب قول المؤلف: " مسألة: القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) هل تنزل منزلة الخبر أو لا؟ والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي..... وخالف أبو حنيفة فذهب إلى الاحتجاج بها... "[٢] ثم ذكر فروع المسألة.وهذا خلاف أصولي.[٣]

[١] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية . ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة . من كتبه المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، جواهر البحرين، وغيرها . (انظر معجم المؤلفين لمحمد رضا ج ٥ ص ٢٠٣).

[٢] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهي د، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ م\ ١٤٠٠ هـ، ص ١٤١

[٣] من كتب تخريج الفروع على الأصول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي, القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

الفصل الثاني

كتاب روضة الناظر ومؤلفه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كتاب روضة الناظر

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: مشتملات الكتاب

المطلب الثالث: أصول وفروع الكتاب

المطلب الرابع: ملاحظات على الكتاب

المطلب الخامس: إشارة العلماء الأصوليين إلى الكتاب

المبحث الثاني: مؤلف الكتاب

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب

المطلب الثالث: ثناء بعض العلماء على المؤلف

المطلب الرابع: الفنون التي حققها المؤلف

المبحث الأول

كتاب روضة الناظر

المطلب الأول

اسم الكتاب

اسم أو عنوان الكتاب: روضة الناظر وجَنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1].

أو روضة الناظر و جُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2].

أما الروضة فهي البستان الحسن أو الأرض ذات الخضرة.

والناظر فاعل من نظر يقال نظر في شيء تدبر وفكر.

والجَنة بفتح الجيم هي الحديقة أو البستان أو دار النعيم في الآخرة.

والجُنة بضم الجيم هي السترة أو الوقاية.

والمناظر فاعل ناظر يقال ناظره أي باحثه وباراه في المحاججة[3].

ويشير هذا العنوان إلى ما في هذا الكتاب مما يستلذه المفكر في أدلة الأحكام وهو المجتهد وما يقي به نفسه عن المغالطات عند المناظرة، ومن قرأ في الكتاب وفهمه وجده مطابقا لاسمه.

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق عبد الغني عبد الغفار زاي د، دار الغد الجديد ٢٠١٣ م\ ١٤٣٤هـ.

[2] تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دار التدمرية ٢٠٠٥ م\ ١٤٢٦ هـ.

[3] المعجم الوسيط، مادة راض ونظر وجن.

المطلب الثاني

مشتملات الكتاب

اشتمل الكتاب على جزئيات علم أصول الفقه تحت كليات ذكرت في المقدمة، مع بيان الاختلاف فيها على وجه الإيجاز مسبوقة بمقدمة منطقية لطيفة. قال المؤلف في مقدمة الكتاب[1]: "بدأنا بمقدمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب:

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.

السادس: في "القياس" الذي هو فرع للأصول.

السابع: في حكم "المجتهد" الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة، و"المقلد. "

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة. "

فهذه هي الكليات التي أبانها المؤلف في مقدمة الكتاب، أما الجزئيات يجدها من قرأ الكتاب وبقر عن المسائل الأصولية فيه.

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ص ٩.

المطلب الثالث

أصول وفروع الكتاب

بعد الاستقراء تبين أن هذا الكتاب اعتمد أعمالا قبله كما ولّد أعمالا بعده، فهذه الأعمال القبلية والبعدية لكتاب الروضة هي المُعَنْوَنَةُ بأصوله وفروعه. أما الأعمال المعتبرة أصولا لكتاب الروضة ما يلي[1] [2]:

١. **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)[3]، كتاب على مذهب الإمام أحمد يهتم بذكر آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية فيذكر الروايات عن أحمد في صدر المسألة ثم يذكر أدلة القول ثم يذكر الأقوال الأخرى ويناقشها وقد وضع مقدمة كعادة الأصوليين تتعلق بتعريف الفقه وأصوله، ثم وضع بابا خاصا بالمصطلحات الأصولية المذكورة في كتب الأصول. ثم تكلم عن دلالات الألفاظ ومعاني الحروف والأوامر والنواهي والعموم والخصوص... وهو كتاب قريب من المنهج السلفي فهو يرفض كثيرا من المصطلحات والتعريفات والمعتقدات الأشعرية، وهو من أقرب كتب المتكلمين لمنهج السلف وذلك لاعتماده كثيرا على ما روي عن أحمد من روايات.

---

[1] انظر تحقيق د.إسماعيل شعبان لروضة الناظر، ج ١ ص ٣٥ ، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م\ ١٤١٩ هـ.

[2] انظر تحقيق د. عبد الكريم النملة لروضة الناظر، ص ٢٩ ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م\ ١٤١٣هـ.

[3] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، عيون المسائل، أربع مقدمات في أصول الديانات، تبرئة معاوية، العدة، وغيرها. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨ ص ٨٩).

٢. **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥)[١] ، وهو كتاب من أمهات الكتب في أصول الفقه جمع فيه الغزالي بين حسن الترتيب وبيان التحقيق الدقيق في المعاني ورتبه على مقدمة تشتمل على المقدمات الأولية والمنطقية لعلم أصول الفقه. ثم أتبعها بكليات علم أصول الفقه. ويقال إن كتاب الروضة مختصر للمستصفى كما قال الطوفي (ت: ٧١٦)[٢]: "وحتى قال أصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين: إن الروضة مختصر المستصفى ويظهر ذلك قطعا في إثباته المقدمة المنطقية، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد. فأقول: إن الشيخ أبا محمد التقط أبواب المستصفى، فتصرف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها، ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، لئلا يصير مختصرا لكتابه. وهو إنما يصنع كتابا مستقلا

---

[١] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس، بخراسان. رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ثم عاد إلى بلدته . نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غزالة. ومن كتبه : إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، معارج القدس في أحوال النفس، الفرق بين الصالح وغير الصالح، مقاصد الفلاسفة. (انظر الطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ج ٦ ص ١٩١).

[٢] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجْم الدين فقيه حنبلي. ولد بقرية طوف – أو طوفا من أعمال صرصر: في العراق ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ، ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ ، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) . له التصانيف العديدة منها : بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، وغيرها. (انظر ديوان الإسلام لابن الغزي ج ٣ ص ٢٤١).

في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه، لأن أبا حامد أشعري شافعي، وأبو محمد حنبلي أثري... "[1].

٣. **التمهيد في أصول الفقه**:لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلْوَذاني الحنبلي (ت:٥١٠)[2]، وهو كتاب على مذهب الإمام أحمد يذكر الأقوال ويرجح ويحاول إلزام الخصم بأصوله.

وأشار المؤلف إلى بعض العلماء ونقل آراءهم. ومن هؤلاء أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد،ابن عقيل، ابن حامد، الجبائي، أبو يوسف، الكرخي، النظام، الرازي، القفال، أبو الحارث، صالح، ابن قتيبة، محمد بن جرير، القاضي يعقوب، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي، البستي، محمد بن شجاع الثلجي، ابن داود، أبو ثور، عيسى بن أبان، أبو إسحاق بن شاقلا، سيبويه، أبو إسحاق الزجاج، ابن جني، القتيبي، ابن فصال، أبو الحسن الجزري، الجاحظ، عبيد الله بن الحسن العنبري، الخرقي.

وكذلك أشار إلى بعض المذاهب والطوائف ونقل آراءهم، من ذلك المذاهب الفقهية الأربعة– الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–، والمعتزلة، والواقفية، والظاهرية، والقدرية.

وأحيانا يشير إلى عامة علماء مذهب أو فن أو بعضهم كقوله فرق من المبتدعة، أو أهل اللغة، أو النحويون المتأخرون.

وأما فروع هذا الكتاب فيمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام

---

[1] شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٩٨

[2] محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى من ضواحي بغداد ومولده ووفاته ببغداد. من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، والتهذيب، وعقيدة أهل الأثر. وله اشتغال بالأدب، والنظم. (انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ ص ١٣٣).

الأول: **المختصرات** وهي ما دوّن كاقتصار أو تلخيص لهذا الكتاب وهي كالآتي:

١. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي أحمد بن حنبل، تصنيف شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت ٧٠٩ هـ)[١].

٢. البلبل في أصول الفقه أو مختصر الروضة، تصنيف سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نَجْم الدين (ت: ٧١٦ هـ)، وشرحه شرح مختصر الروضة لنفس المصنف.

٣. إمتاع العقول بروضة الأصول، تصنيف عبد القادر بن شيبة الحمد (ت: ١٤٤٠)[٢].

الثاني: **الشروحات**: هي المدونات لبيان ما في الكتاب وهي كالآتي:

١. حجة المنقول والمعقول في شرح روضة الأصول، تصنيف ابن المجاور حسن بن محمد النابلسي المصري (ت ٢٧٧ هـ)[١].

---

[١] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين فقيه حنبلي، محدث، لغوي . ولد ونشأ في بعلبك، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة . له التصانيف منها المطلع على أبواب المقنع في فروع الحنابلة، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، والمثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال، والفاخر في شرح الجمل . (انظر الوفيات لابن رافع ج ٢ ص ٤٨).

[٢] عبد القادر شيبة الحم د ولد بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمى إلى قبيلة بنى هلال المعروفة التى انتقلت من الجزيرة العربية فى منتصف القرن الرابع الهجرى، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان . حفظ القرآن الكريم فى الكتَّاب ثم التحق بالجامع الأزهر، وحصل منه على شهادة العالمية .عمل مدرسا بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمى ابتداء من١٣٧٦/ ١ / ١هـ إلى أن ع ين مدرسًا بكليتى الشريعة واللغة العربية بالرياض فى مطلع العام الدراسى ١٣٧٩ هـ. واستمر فى عمله هذا حتى ع ين مدرسا بالقسم العالى بالجامعة الإسلامية فى ١ / ١ / ١٣٨٢ هـ . من مؤلفاته المطبوعة : حقوق المرأة فى الإسلام، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة،. توفي بمدينة الرياض يوم الاثنين ٢٢ رمضان ١٤٤٠هـ (معجم الجتمع في تراجم المعاصرين ص ٢١١)

٢. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، تصنيف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)[٢].

٣. مذكرة في أصول الفقه، تصنيف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)[٣].

٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، تصنيف عبد الكريم بن علي النملة (ت

---

[١] الحْسن بن محيمَّد بن ي صالح بن محيمَّد بن محيمَّد بن عبد المحسن بن على المجاور القرشى الشَّيْخ الإِمام الْقدْيوة النابلسى ثمَّ المصرى. طلب الحيدِيث بِنيفسِهِ يوسمع من عبد الله بن محيمَّد بن نعْي مة بنابلس يومن جمياعية بِمصْر والإسكندرية ودمشق ولى افتاء يدار الْعدْل بِمصْر ودرس بمدرسة السُّلْطيان الْملك الْأيشْيرف، يونسخ الْأيجْيزاء ورحل إِيلى الثغر يوقي يرأي طرفا من النَّحْو. يوذكر الذهبى أينه علق عيلييْهِ يوقيايل الشَّيْخ شيهاب ال دين ابْن حجى يرأييْت بِخيط البرزالى أنه أوقفه على تصنيف له سمَّاه سنا الْيبرْق الوميض فى ثيواب العواد يوالْي مرِيض واخري سمَّاه تحفة الْأبْرار ونزهة الْأبْصار اخْتصره من الدرة الْيتِيمة.توفى فى يرابِع عشر جميايدى الاخرة سنة اثْ ني تييْنِ يوسبعين يو ي سبْعمائة. (انظر معجم المؤلفين لعمر رضا ج ٣ ص ٢٧٥).

[٢] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدرا ن ولد في دوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق . كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة . ابتدأ طلب العلم في بلدته دوما على يد مشايخها، ابتداءً بج دِه الشيخ مصطفى بدران، ثم على يد شيخه الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما، ثم انتقل إلى دمشق، فطلب العلم على يد مح دِث الشَّام محمد بدر الدين الحسني، وتلقى في هذه الدار كذلك عن شيخ الشام ورئيس علمائها المحدث سليم بن ياسين العطار. أولى عناية خا صة لعلم أصول الفقه، فكان عليمًا من الأعلام، عينَّ مفتياً للحنابلة، و مدرساً بالجامع الأموي. (انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٧).

[٣] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي عالم، مفسر، مد رِس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلَّم بها . وحج عام ١٣٦٧ (واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام ١٣٧١ وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٣٨١ وتوفي بمكة . له مؤلفات كثيرة منها، منها : أضواء البيان في تفسير القرآن، انتهى فيه إلى نهاية سورة المجادلة، وأكمله تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في جزءين، ومنع جواز المجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة. (انظر إمتاع الفضلاء ج ١ ص ٢٢٠).

١٤٣٥هـ)[١].

٥. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، تصنيف محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو[٢].

٦. فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تصنيف علي بن سعد بن صالح الضويحي[٣]

---

[١] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في) ١ / ٧ / ١٣٧٥ (في البكيرية _القصيم، نشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، حيث توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط،وتوفي والده وله من العمر أربع سنين. حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٣٨٨ هـ من المدرسة السعودية بالبكيرية. ثم حصل على شهادة الكفاءة عام ١٣٩١ هـ،ثم حصل على شهادة الثانوية عام ١٣٩٤ هـ ، ثم حصل على شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك عام) ١٣٩٨ هـ (. عين معيداً بنفس الكلية أي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ ثم حصل على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام ١٤٠٢ هـ وعين بعدها على مرتبة محاضر . حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام١٤٠٧هـ وعين بعدها على مرتبة أستاذ مساع د. تمت ترقيته من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك في عام ١٤١٢ هـ وتمت ترقيته من أستاذ مشارك إلى أستاذ عام ١٤١٧ هـ قام بتدريس أصول الفقه منذ كان معيدا لطلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وبعض فروع الجامعة . (انظر https://shamela.ws/author/١٣١٣

[٢] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ولد في غزة في ١ / ١١ / ١٩٣١ للميلاد. درس الابتدائية في بلدته وأتمها عام ١٩٤٥ م، وعمل في الأعمال الحرة مدة يسيرة حتى قامت حرب الثامن والأربعين فاشترك في شباط من عام » الزراعة « فيها في جيش الإنقاذ وأصيب في معركة ١٩٤٨ م. بدأ في الدراسة في القسم العام للأزهر الشريف فأتم التعليم الابتدائي والثانوي فيه وتخرج بتقدير ممتاز وفي المرتبة الأولى . ثم حصل على الماجستير والدكتوراه. ثم عمل في المغرب وليبيا وسوريا. انظر(. https://shamela.ws/author/١٦٠٩

[٣] علي بن سعد بن صالح الضويحي نال شهاداته الجامعية الليسانس، الماجستير والدكتوارة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، بعد نيله الثانوية العامة في مدارس الأحساء. فبعد نيله الليسانس عام ١٤٠٢هـ ، عاد إلى الأحساء ليعمل في كلية الشريعة محاضراً، وخلال تلك الفترة حصل على الماجستير

الثالث: **التحقيقات والتخريجات والتنسيقات** وهي المدونات التي قام مصنفوها بتحقيق كتاب الروضة أو تخريج أحاديثه أو ترتيب وضبط وتنسيق الموضوعات، وهي كالآتي:

١. تحقيق روضة الناظر لعبد الكريم نملة.

٢. تحقيق مذكرة الشنقيطي لسامي العربي.

٣. تحقيق روضة الناظر لعبد الغني عبد الغفار

٤. تحقيق روضة النظر لعبد العزيز السعيد.

٥. تحقيق روضة الناظر لحامد عثمان.

٦. تحقيق روضة الناظر لمحمد مرابي.

٧. تخريج روضة الناظر لشعبان إسماعيل.

٨. تنسيق روضة الناظر لعماد علي جمعة.

٩. تنسيق مذكرة الشنقيطي لعماد علي جمعة .

الرابع: **خدمات أخر تجاه روضة الناظر** وهي مصنفات وأعمال تظهر قيمة الروضة وحسنها وفضلها، وهي كالآتي:

١. ابن قدامة آثاره الأصولية تصنيف عبد العزيز السعيد.

٢. تشجير روضة الناظر تصنيف عماد علي جمعة.

عام ١٤٠٦هـ ثم عاد إلى كلية الشريعة ليعمل أستاذا مساعداً، وخلالها نال الدكتوراة عام ١٤١٢ هـ ليعود إلى الكلية ولكن كأستاذ مشارك، وفي عام ١٤٢١ هـ أصبح أستاذاً. وفي الجانب الإداري في الكلية تدرج الضويحي من وكيل لقسم الشريعة، إلى وكيل تعليمي للكلية، ثم وكيل عام للكلية. وفي عام ١٤٢١ هـ ترأس قسم الشريعة.(انظر أرشيف ملتقى أهل الحديث ج ١٦١ ص ٣٧٧).

وقد قام الباحث المتواضع كذلك بعمل إظهار المباحث المنطقية في روضة الناظر في كتاب سماه "المظاهر المنطقية في الدراسة الأصولية: كتاب روضة الناظر نموذجا. "

وكل هذا ينبئ عن عناية العلماء بكتاب روضة الناظر لكونها عمدة في علم أصول الفقه.

المطلب الرابع

ملاحظات على الكتاب

فالملاحظات على كتاب روضة الناظر كالآتي[1]:

١. أنه يعَنونُ أحيانا للشيئ ولا يذكره: مثل ما جاء في الحكم وأقسامه حيث عَنْوَن له بقوله: حقيقة الحكم وأقسامه، ثم ذكر أقسام الحكم من غير تطرق إلى تعريف الحكم.

٢. أنه عبر بقوله: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور ، وهو خلاف ما عليه المحققون من العلماء من أن خطاب التكليف هو الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والحرمة.

٣. أنه أهمل بعض تقسيمات الواجب ولم يذكر شيئا عن الواجب العيني والواجب الكفائي وما يتعلق بهما من أحكام.

٤. عدم التصريح بالمذهب ولا بالقائلين به وإنما يكتفي بعبارة فإن قيل فيستفاد منها المذهب والقائلون به، وكثير ما يورد هذه العبارة عند ذكر أدلة المخالفين، ولمعرفة الحقيقة لا بد من الرجوع إلى المستصفى.

٥. الغموض في عبارته والسبب أنه يختصر عبارة المستصفى.

---

[1] انظر تحقيق د.إسماعيل شعبان لروضة الناظر، ج ١ ص ٤٣ – ٤٤.

المطلب الخامس

إشارة الأصوليين إلى الكتاب

مما يدل على فضل هذا الكتاب إشارة بعض العلماء الأصوليين إليه، ومن ذلك:

١. إشارة الزركشي (ت ٧٩٤) الشافعي في كتابه البحر المحيط: "...ومن كتب الحنابلة التمهيد لأبي الخطاب والواضح لابن عقيل والروضة للمقدسي ومختصرها للطوفي.... "[١]

٢. إشارة القرافي (ت . ٦٨٤ هـ)[٢] في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول: "وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفا في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة منها البرهان و كتاب الرَّوضة للشيخ موفق الدين... "[٣].

٣. إشارة الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)[٤] في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في باب القياس. .." :

وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع، وجزم به ابن قدامة في "الروضة... "[١].

---

[١] البحر المحيط للزركشي ص ٦.

[٢] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة في فقه المالكية، ست مجلدات، اليواقيت في أحكام المواقيت. (انظر الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ج ١ ص ٢٣٦).

[٣] شهاب الدين بن أحمد القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ص ٩٥

[٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالما كبيرًا يشار إليه بالبنان. توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد. من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة . (انظر معجم المؤلفين ج ٧ ص ٢٢٢).

المبحث الثاني

مؤلف الكتاب

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، أخو الشيخ أبي عمر. ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل، وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم. ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة إحدى وستين، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاجي، والشيخ عبد القادر، وابن تاج الفراء، وابن شافع، وأبي زرعة، ويحيى بن ثابت، والمبارك بن خضير، وأبي بكر بن النقور، وشهدة، وخلق كثيرة، وسمع بمكة من المبارك ابن الطباخ، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل. وأقام عند الشيخ عبد القادر بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من الخرقي، ثم توفي الشيخ، فلازم أبا الفتح بن المنى. وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع. وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين. ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين.

وله تسع وسبعون من العمر. عاش بين ٥٤١ هـ إلى ٦٢٠ هـ. غفر الله له.[٢]

---

[١] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢ ص ٩٣.

[٢] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٦ : ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ص ٢٣٧

المطلب الثاني

عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب

إن منهج ابن قدامة في كتابه الروضة هو ذكر جزئيات أصول الفقه مع اختلاف العلماء فيه وسرد الأدلة واختيار القول الراجح. كل هذا على وجه الاقتصار.

قال في مقدمة الكتاب: "فهذا الكتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه ونجيب على من خالفنا فيه "[1]. وكذلك ألف كتابه في أصول الفقه المقارن لكونه أضاف إليه أقوال بعض المذاهب الأخرى مقرونة أحيانا بأدلتها ثم يناقش هذه الأدلة ويبين الراجح في النهاية بقوله "ولنا. "

المطلب الثالث

ثناء بعض العلماء على المؤلف

تكلم كثير من العلماء عن الموفق بن قدامة ما بين موجز ومطنب، ومثنٍ ومادح، ومقدر ومبجِّل.

فمن بينهم:

١. ابن النجار[2]: كان الموفق إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه[3].

---

[1] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص ٩.

[2] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ومن القضاة . قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه . له مصنفات منها : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة وشرحه. (الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٦).

[3] سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٧.

٢. ابن تيمية[١]: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ".[٢]

٣. ابن الصلاح[٣] : "ما رأيت مثل الموفق"[٤]

المطلب الرابع

الفنون التي حققها المؤلف

إن ابن قدامة متفنن في علوم مختلفة، محقق فنونا جمة، فمن بينها:

١. **فن الفقه:** حيث ظهرت آثاره ومؤلفاته فيها ومن تلك المؤلفات ما يلي:

- رسالة في المذاهب الأربعة
- عمدة الأحكام

---

[١] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشق ي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكند رية . ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته . وتصانيفه تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوي ة، ويسمى السياسة الشرعي ، والفتاوى، والإيما ن، وغيرها. (معجم المؤلفين ج ١ ص ٢٦١).

[٢] انظر عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدرا ن، نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٥.

[٣] عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال. ولد في شرخان، بلد قرب شهرزور. ثم انتقل إلى الموصل. تفقه على والده عبد الرحمن بن عثمان صلاح الدين. وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، وعبد الصمد بن الحرستاني والشيخ موفق الدين المقدسي، وابن عساكر، وغيرهم. له مصنفات كثيرة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، وي عرف بمقدمة ابن الصلاح؛ الأمالي؛ الفتاوى. توفي في دمشق . (الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٠٧).

[٤] انظر عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدرا ن، نزهة الخاطر العاطر ج ١ ص ٥

- فقه الإمام
- الكافي
- المغني
- المقنع

وغيرها كثير

٢. **فن العقيدة**: ومن مؤلفاتها فيه:

- الاعتقاد
- ذم التأويل
- لمعة الاعتقاد
- مسألة العلو
- مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام

وغيرها كثير

٣. **فن الأنساب**: ومن مؤلفاته فيه:

- الاستبصار في نسب الأنصار
- التبيين في نسب القرشيين

٤. **فن المنطق**: لم يؤلف ابن قدامة في المنطق ولكن آثار تحقيقه لعلم المنطق واضح في كتابه روضة الناظر حيث شحن هذا الكتاب بالمنهجية المنطقية واصطلح فيه بمصطلحات منطقية وقدم فيه

مقدمات منطقية.

وقد يقول قائل: إن ابن قدامة لم يحقق المنطق ويعلل ذلك بتعليلات منها:

أ. أنه إنما اختصر مستصفى الغزالي المنطقي ولم يغربل منه المظاهر المنطقية.

ب. أن له كتابا رد فيه على علم الكلام وأهله وهو كتاب تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

كما قال الطوفي : "ولذلك كل من غلب عليه علم وألفه، مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس، وبهذا تبين أن الشيخ أبا محمد كان في كتابه متابعا لأبي حامد، لأن الشيخ أبا محمد لم يكن متكلما ولا منطقيا حتى يقال: غلب عليه علمه المألوف، فلما ألحق المقدمة بكتابه، دل على أن ذلك لمحض المتابعة، وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العلثي عاتب أبا محمد في إلحاقه هذه المقدمة، وأنكر عليه، فأسقطها من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس فلهذا توجد في نسخة دون نسخة... "[1].

فأما القول الأول يلزم منه أن ابن قدامة نقل من المستصفى نقلا تاما بدون استقلال الرأي وهذا غير صحيح، لأن ابن قدامة إمام مشهور بالعلم والتدقيق فيه والتحقيق، وكذلك خالف الغزالي في مسائل كثيرة مثل مسألة التحسين والتقبيح العقليين فلم يدخله في الروضة مع أنه موجود في المستصفى.

وأما القول الثاني فهناك فرق بين علم الكلام والمنطق، من ذلك:

- أن علم المنطق قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، وعلم الكلام قانون يتوصل به إلى معرفة الله بالحجج العقلية.
- أن المنطق يعتمد التفكير، وعلم الكلام يعتمد الإلهيات.
- أن المنطق آلة، وعلم الكلام غاية.
- أن المنطق طريقة التفكير الصحيح، وعلم الكلام هو البحث عن حقيقة الخالق.

فإذا رد ابن قدامة على علم الكلام لا يلزم من ذلك الرد على علم المنطق.

---

[1] شرح مختصر الروضة ص ١٠٠

ثم قال الطوفي: " ...وهو المعول عليه أني أنا لا أحقق ذلك العلم- أي المنطق-، ولا الشيخ أيضا كان يحققه... "[1].

أما كون ابن قدامة حقق المنطق قد بينت ذلك، ولكن كون الطوفي لا يحققه فيه نظر. لأنه كما قال هو أن من غلب عليه علم وألفه مزج به سائر علومه. بل يظهر ذلك في كلامه دقيقه وجليله. وقد ظهر في كلام الطوفي أيضا ما ينبئ عن تحقيقه للمنطق ويومؤ إليه حيث قال: "والخواص: جمع خاصة، وهو معنى كل ي، يلزم ال شيء ولا يوجد في غيره، كالضحك للإنسان ونحوه، وللمنطقيين في تعريف الخاصة وغيرها من الْكليات الخمس رسوم مشهورة "[2] فهذه الجملة شرح لقوله "تفردت بإلهيتك بخواص القدم "[3] وقال: "....اطراد الحد، كونه جامعا لأجزاء المحدود، وانعكاسه، كونه مانعا. فمعنى كونه مطردا منعكسا، هو معنى كونه جامعا مانعا. فإذا قلنا: الإنسان حيوان ناطق، هو مطرد، لأنه حيث وجد الحيوان الناطق، وجد الإنسان، ومنعكس، لأنه حيث انتفى الحيوان الناطق، انتفى الإنسان، وكذلك نقول: هو جامع، لأنه جمع أجزاء نوع الإنسان، فلم يخرج عنه شيء منه، وهو مانع، لأنه منع شيْئا من أجزاء نوع الإنسان أن يخرج عنه.[4]

فلا يعبر بمثل هذه العبارات ويشرحها كما شرحها ويعرف تلك الاصطلاحات وأهلها وبيانها ومعانيها ويصفها بالشهرة إلا من علم المنطق وألفه. والله أعلم.

---

[1] المصدر السابق.

[2] شرح مختصر الروضة ص ٦٣ - ٦٤.

[3] المصدر السابق ص ١٧٨

[4] شرح مختصر الروضة ص ٦٣ - ٦٤.

الفصل الثالث

المجموعة الأولى من الاختلافات الأصولية المعنوية في كتاب روضة الناظر

المبحث الأول: الأمر بالشيء نهي عن ضده

المبحث الثاني: القراءة الشاذة

المبحث الثالث: الزيادة على النص

المبحث الرابع: إجماع أهل المدينة

المبحث الخامس: استصحاب البراءة الأصلية

المبحث السادس: استصحاب حال الإجماع

المبحث السابع: شرع من قبلنا

المبحث الثامن: قول الصحابي

المبحث التاسع: الاستصلاح

المبحث العاشر: ثبوت اللغة بالقياس

المبحث الأول

الأمر بالشيء نهي عن ضده

يتطرق هذا المبحث إلى مسألة أصولية وهي الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ وهل هناك خلاف في المسألة ؟ وكذلك نوعية الخلا ف، والآثار الفقهية المتفرعة من الخلاف.

المطلب الأول

الخلاف في الأمر بالشيء نهي عن ضده

قال ابن قدامة: " الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله "قم" غير قوله لا "تقعد". وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود؟ فقالت المعتزلة: ليس بنهي عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه.... وقال قوم: فعل الضد: هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزا عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد. فإذًا: طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي "[1].

يستخلص من قول ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة. وهو قول الجمهور.[2]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ج ١ ص ١٥٠.

[2] الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ٢١٠ : الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بالمطابقة أو التضامن أو الالتزام. وهو قول المعتزلة وبعض الشافعية.[1]

القول الثالث: أن الأمر بالشيء هو بعينه طلب لترك الضد فهو طلب واحد. [2]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

من الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ما يلي:

الفرع الأول

الجلوس في الصلاة

ذهب بعض العلماء إلى أن الجلوس في الصلاة -إذا جلس المصلي ثم تلافى القيام المأمور به- منهي عنه لأنه ضد القيام المأمور به بقوله تعالى: "وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[3] فتبطل بذلك صلاته لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .[4]

وذهب البعض الآخر إلى أن صلاته لا تبطل لأن الجلوس غير منهي عنه، والأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.[5]

---

[1] أبو الحسن البصري، المعتمد ج ١ ص ٩٧ : أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ١٥٤.

[2] الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ٢١١ : أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ١٥٤.

[3] سورة البقرة ٢٣٨

[4] محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول ص ٤٠٨ : مح مد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي ج ١ ص ٩٤: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٣٥ : يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع ج ٣ ص ٢٥٨

[5] المرجع السابق.

الفرع الثاني

السجود على مكان نجس

ذهب جمهور العلماء إلى بطلان صلاة من سجد على مكان نجس لأن الأمر بالسجود في قوله تعالى: "وَاسْجُدُوا"[١].

يفهم منه بالإجماع على أنه سجود على مكان طاهر[٢] ، فالأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد أو البطلان. [٣]

وذهب البعض الآخر إلى أنه يؤمر بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزئه ذلك لأن المأمور به السجود على مكان طاهر وقد أتى به، والسجود على مكان نجس ليس منهيا عنه لأن الأمر بالشيء ليس منهيا عن ضده. [٤]

الفرع الثالث

من أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين

من أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ولم ينهه عن جعلها في مكان آخر، فنقله الرجل إلى غير المكان الذي عين له المودع ثم ضاعت منه. فالذي قال من العلماء بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يرى أن على الرجل الضمان، ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا يرى الضمان على الرجل.[٥]

---

[١] سورة الحج ٧٧ : سورة فصلت ٣٧.

[٢] كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٣٧.

[٣] مفتاح الوصول ص ٤١٠ : أصول السرخسي ج ١ ص ٩٨ : كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٣٧

[٤] مفتاح الوصول ص ٤١٠ : أصول السرخسي ج ١ ص ٩٨ : كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٣٧.

[٥] مفتاح الوصول ص ٤١١ ، المجموع ج ١٤ ص ١٨٠ : محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٠

المبحث الثاني

القراءة الشاذة

في هذا المبحث تفصيل عن اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة وما يترتب عليه من الآثار الفقهية. فالقراءة الشاذة هي كل قراءة غير متواترة أو خالفت العربية أو الرسم العثماني، قال الزركشي (ت:٧٩٤ هـ): " حقِيقة الشَّاذِ لغةً : الْمنْفرِد . وفِي الِاصْطِلاحِ عكْس الْمتواتِرِ ، وقدْ سبق أنَّ الْمتواتِر قِراءةٌ ساعدها خطُّ الْمصْحفِ مع صِحَّةِ النَّقْلِ فِيها ومجِيئها على الْفصِيحِ مِنْ لغةِ الْعربِ. قال الشَّيْخ أبو شامة : فمتى اخْتلَّ أحد هذِهِ الْأَرْكانِ الثَّلاثةِ أطْلِق على تِلْك الْقِراءةِ أنَّها شاذَّة ".[١]

المطلب الأول

الخلاف في القراءة الشاذة

قال ابن قدامة: " فأما ما نقل نقلا غير متواتر، كقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات": فقد قال قوم: ليس بحجة؛ لأنه خطأ قطعا؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به. وإن لم ينقله على أنه من القرآن: احتمل أن يكون مذهبًا، واحتمل أن يكون خبرًا، ومع التردد لا يعمل به. والصحيح: أنه حجة، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يكن قرآنا: فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيرًا، فظنه قرآناً. وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًّا منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه كان يجوز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن. ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ومرويًّا عنه فيكون حجة كيف ما كان. وقولهم: "يجوز أن يكون مذهبا له": قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله-

[١] البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج ٢ ص ١٢٠.

تعالى- وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله -تعالى- ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة -رضي الله عنهم- لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينًا ".[1]

يستخلص من كلام ابن قدامة أن الخلاف في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة على قولين:

القول الأول: أن القراءة الشاذة ليست حجة. وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.[2]

القول الثاني: أن القراءة الشاذة هي حجة . وهو مذهب أحمد في رواية والحنفية وبعض الشافعية.[3]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

من الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف السابق ما يلي:

الفرع الأول

هل يجب صيام كفارة اليمين متتابعا؟

روي عن ابن مسعود قراءة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فاختلف العلماء -تبعا لاختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة- في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين إلى قولين. فذهب المالكية والشافعية إلى

---

[1] روضة الناظر ج ١ ص ٢٠٦.

[2] محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٤٠.

[3] المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٨.

استحبابه وعدم وجوبه لأن القراءة الشاذة ليست حجة.[1] وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبه واشتراطه لأن القراءة الشاذة حجة.[2]

الفرع الثاني

هل النفقة تجب على كل ذي رحم؟

روي عن ابن مسعود قراءة "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"

فاختلف العلماء -تبعا لاختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة- في وجوب النفقة للقرابة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: تجب النفقة للقرابة المحرمية للزواج، وهو قول الحنفية مستدلين بقراءة ابن مسعود.[3]

القول الثاني: أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، وهو قول المالكية.[4]

القول الثالث: أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، وهو قول الشافعية.[5]

القول الرابع: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم، وابن البنت، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين وهو قول الحنابلة.[1]

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٨٠: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي ج ٣ ص ١١٥.

[2] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ٣٠٧ : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ج ٩ ص٥٥٤.

[3] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٦٣.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٢

[5] محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٦.

ويلاحظ من هنا أن الأحناف قيدوا القرابة بالمحرمية لقراءة ابن مسعود وهي قراءة شاذة لأنها حجة عندهم.

[1] المغني، ابن قدامة ج ٩ ص ٢٥٨.

المبحث الثالث

الزيادة على النص

الكلام في هذا المبحث يدور حول خلاف العلماء في مسألة الزيادة على النص والآثار الفقهية المترتبة عليها. فالزيادة المعني بها هنا هي الزيادة التي تتعلق بالمزيد عليه بحيث لا تكون شرطا له.

المطلب الأول

الخلاف في الزيادة على النص

قال ابن قدامة: "...أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقًا ما، على وجه لا يكون شرطًا فيه، كزيادة التغريب على الجلد في الحد، وعشرين سوطًا على الثمانين في حد القذف. فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ؛ لأن الجلد كان هو: الحد كاملًا، يجوز الاقتصار عليه، ويتعلق به التفسيق، ورد الشهادة، وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة. ولنا: أن النسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه على نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة.

فأما صفة الكمال: فليس هو حكمًا مقصودًا شرعيًّا، بل المقصود: الوجوب والإجزاء، وهما باقيان.

ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة -فقط- كانت كلية ما أوجبه الله وكماله، فإذا أوجب الصوم، خرجت الصلاة عن كونها كلية الواجب، وليس بنسخ اتفاقا.

وأما الاقتصار عليه: فليس هو مستفادا من منطوق اللفظ؛ لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره.

وإنما يستفاد من المفهوم، ولا يقولون به. ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم، فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ، فيجوز بخبر الواحد.

ثم إنما يستقيم هذا: أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر، ثم ورد التغريب بعده، ولا سبيل إلى معرفته، بل

لعلة وردت بإسقاط المفهوم متصلًا به أو قريبًا منه. وأما التفسيق، ورد الشهادة، فإنما يتعلق بالقذف، لا بالحد.

ثم لو سلم بتعلقه بالحد: فهو تابع غير مقصود، فصار كحل النكاح بعد العدة، ثم تصرف الشرع في العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر وعشر، ليس تصرفًا في حل النكاح، بل في نفس العدة. فإن قيل: قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ "[1] يقتضي أن لا يحكم بأقل منهما، والحكم بشاهد ويمين نسخ له. قلنا: هذا إنما استفيد من مفهوم اللفظ، وقد أجبنا عنه".[2]

ويستخلص من كلام ابن قدامة أن الخلاف في الزيادة على النص المتعلقة بالنص تعلقا غير شرطي هل هو نسخ أو لا على قولين:

القول الأول: الزيادة على النص ليس نسخا، وهو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء.[3]

القول الثاني: الزيادة على النص نسخ، وهو قول أكثر الحنفية.[4]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في الزيادة على النص ما يلي:

---

[1] سورة البقرة ٢٨٢.

[2] روضة الناظر ج ١ ص ٢٤٥.

[3] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ج ٣ ص ١٣١: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢ ص ٣١٠: تخريج الفروع على الأصول ص ١٠.

[4] المرجع السابق.

الفرع الأول

وجوب النية في الوضوء

اختلف العلماء في وجوب نية الوضوء، وذلك أن آية الوضوء وهي قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكعْبَيْنِ... "[1] لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس وليس فيها ذكر النية. وأما الحديث الذي فيه اشتراط النية لجميع الأعمال التي كان الوضوء منها، فهو حديث آحاد وهو زيادة على النص القرآني. فهي نسخ عند أكثر الحنفية ولا تقوى كذلك على نسخ النص القرآني فتكون النية غير واجبة في الوضوء. أما عند الجمهور فهي غير نسخ بل يعمل بها كما يعمل بالمزيد عليه. فعلى إثر هذا اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء إلى قولين:

القول الأول: أنها غير واجبة، وهو قول أكثر الحنفية.[2]

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول الجمهور.[3]

الفرع الثاني

مشروعية التغريب مع الجلد

اختلف العلماء في مشروعية تغريب الزاني البكر مع الجلد لأن آية الجلد وهي قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "[1] ليس فيها التغريب. وثبت التغريب في الحديث"خُذُوا عَنِّي خُذُوا

---

[1] سورة المائدة آية ٦.

[2] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١ ص ٨٥: ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ص ٨.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ ص ٨ : علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١ص ٢٢٤ : محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١ ص ١٤.

عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "[٢]. فالحديث زيادة مقبولة عند الجمهور وهي ناسخة عند الحنفية ولكن الحديث خبر الواحد ولا يقوى على نسخ القرآن فلا يثبت إذن التغريب عندهم. فتبعا لاختلافهم في الزيادة على النص، اتفق جمهور العلماء جملة على مشروعية تغريب الزاني البكر وإن اختلفوا في مسافة التغريب وجنس المغرَّب.[٣] وخالفهم بعض الحنفية ولم يثبتوا التغريب، وادعى بعضهم أن الحديث منسوخ.[٤]

الفرع الثالث

القضاء بالشاهد واليمين

إذا أقام المدعي شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وحلف مع شاهده، هل يقضى به بشاهده ويمينه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في الزيادة على النص إلى قولين. قال الحنفية: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء، لقوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ "[٥] وقوله سبحانه: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[٦]. طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.[٧]

---

[١] سورة النور ٢

[٢] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ٣١٩٩ ، ج ٩ ص ٥٨.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٦

[٤] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١٥ ص ٣٠ : السرخسي، المبسوط ج ١٩ ص ١٦٠.

[٥] سورة البقرة: ٢٨٢

[٦] سورة الطلاق: ٢

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٤ ص ١٦١.

وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال.[1]

واستدلوا بما ثبت "أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ "[2]

الفرع الرابع

اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار تبعا لاختلافهم في الزيادة على النص.

فيرى الحنفية: أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكذا في كفارة اليمين، فيصح إعتاق الكافر أو مباح الدم، عملاً بالنص القرآني: "فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ"[3]. فإن المثبت للإيمان هو القياس على كفارة القتل، حيث اشترط في كفارة القتل في عتق الرقبة الإيمان وذلك في قوله تعالى: " فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[4]. فهذا القياس زيادة على النص فيكون نسخا، لكن القياس لا يقوى على نسخ النص القرآني فلا يثبت إذن اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني ج ١٣ ص ١٢٩: ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج ١٩ ص ٤١٦.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم ٢٢٢٤، إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] سورة المجادلة: ٣.

[4] سورة النساء: ٩٢.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج ١٢ ص ٢٢١.

ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقبة في هذه الكفارة وفي كفارة اليمين، فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجزئ الكافر؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه.[1]

الفرع الخامس

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين تبعا لاختلافهم في الزيادة على النص.

فذهب الجمهور إلى وجوب قراءة الفاتحة[2] لما ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ"[3]، والحديث عندهم زيادة مقبولة على قوله تعالى: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ".[4]

أما عند الحنفية فالحديث زيادة على النص وهي نسخ، ولكن الحديث خبر الواحد ولا يقوى على نسخ النص القرآني. فلا يجب عندهم قراءة الفاتحة.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني ج ١٧ ص٢٢٤ : الشربيني، مغني المحتاج ج ١٤ ص ١٣٥ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص١١١.

[2] النووي، المجموع ج ٣ ص٣٩٢ : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٦ : ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٥.

[3] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلاة، رقم ٧١٤ ، ج ٣ ص ٢٠٤.

[4] سورة المزمل: ٢٠.

[5] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣.

المبحث الرابع

إجماع أهل المدينة

إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة هو دليل مختلف في حجيته، فنشأ من ذلك الاختلاف آثار فقهية وثمار فرعية. ففيما يلي اختلافات العلماء حول إجماع أهل المدينة وكذلك الآثار الفقهية الناتجة منها.

المطلب الأول

الخلاف في إجماع أهل المدينة

قال ابن قدامة: " وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. وقال مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق، وخروجه عنهم. ولنا: العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة. وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها: كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى، وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدونهم. وقوله: "يستحيل خروج الحق عنهم" تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله. وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع. ولأن إجماعهم لو كان حجة، لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة. ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلًا عن أن يكون إجماعًا ".[1]

يستخلص من قول ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في حجية إجماع أهل المدينة على قولين هما:

القول الأول: أنه ليس بحجة. وهو قول الجمهور.[2]

القول الثاني: أنه حجة . وهو قول مالك وكثير من أصحابه.[1]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٧٣ – ١٧٤.

[2] الزركشي، البحر المحيط ج ٦ ص ١١٦: أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٣٧٢.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في إجماع أهل المدينة ما يلي:

الفرع الأول

قراءة البسملة في الصلاة

اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة. فذهب مالك إلى أنه لا يقرأ بها المصلي في الصلاة المكتوبة، وذلك لأن ترك القراءة عمل أهل المدينة.[٢]

واتفق الجمهور في الجملة على أن المصلي يقرأها في الصلاة المكتوبة.[٣]

الفرع الثاني

زكاة الفواكه والخُضْر

اختلف العلماء في زكاة الفواكه والخضر إلى قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في الفواكه والخضر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.[٤] استدل مالك بإجماع أهل المدينة واستدل غيره بأدلة أخر، من تلك أن الزكاة عبادة والعبادة توقيفية ولم يأخذ الرسول ﷺ زكاة من الفواكه والخضروات.

---

[١] الزركشي، البحر المحيط ج ٦ ص ١١٦: أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٣٧٢.

[٢] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٢.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٠ : النووي، المجموع ج ٣ ص ٣٤٧.

[٤] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٥٢: النووي، المجموع ج ٥ ص ٤٤٤ : ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٢٩٣.

القول الثاني: أن في الفواكه والخضر زكاة، وهو قول أبي حنيفة.[1]

الفرع الثالث

حيض الحامل

اختلف العلماء في حيض الحامل ومن أسباب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في حجية إجماع أهل المدينة. فاختلفوا في حيض الحامل إلى قولين. ذهب مالك إلى أن الحامل تحيض لأن ذلك هو الأمر عند أهل المدينة.[2] أما الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه ذهبوا إلى أن الحامل لا تحيض.[3]

الفرع الرابع

توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إلى قولين رئيسين. ذهب مالك محتجا بإجماع أهل المدينة إلى عدم توريث ذوي الأرحام.[4] وذهب الحنابلة والحنفية إذا لم يكن هناك عاصب ولا ذو فرض عدا الزوجين إلى توريث ذوي الأرحام.[5] وللشافعية قولان.[6]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣٦.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٥٥.

[3] الشيرازي، المهذب ج ١ ص ١٥٢ : الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٧٥ : ابن قدامة، المغني ج ١ ص ٣٦١.

[4] مالك بن أنس، الموطأ ج ١ ص ٥١٨.

[5] ابن عابدين، رد المحتار ج ٦ ص ٧٩١ : ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢٨٣.

[6] الشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ٦.

الفرع الخامس

إجبار البكر البالغة

اختلف العلماء في جواز إجبار الأب البكر البالغة على الزواج إلى قولين. فأجازه المالكية احتجاجا بعمل أهل المدينة[1] ولهم أدلة أخر غير عمل أهل المدينة، وأجازه أيضا الشافعية للآثار الواردة في ذلك[2]، وهو رواية عن أحمد واختيار جل أصحابه.[3]

ومن أدلتهم اعتبار مفهوم المخالفة من قوله ﷺ "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" وقوله "الثيب أحق بنفسها"

وذهب الحنفية إلى عدم الجواز لعدم اعتبار مفهوم المخالفة.[4] وأحمد في رواية لقوله ﷺ "لا تنكح البكر حتى تستأذن".

---

[1] مالك بن أنس، المدونة ج ٢ ص ١٤٠ : مالك بن أنس، الموطأ ج ٢ ص ٢٥٢.

[2] الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٣٨ .

[3] ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٣٩٩.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١.

المبحث الخامس

استصحاب البراءة الأصلية

الاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتا حتى ينتفي بدليل صحيح، واستدامة نفي ما كان منفيا حتى يثبته دليل صحيح. واستصحاب البراءة الأصلية هو استصحاب انتفاء الحكم بدليل العقل إلى أن يرد السمع.[1] وقد اختلف العلماء في حجيته.[2] فيلي اختلاف العلماء فيه كما ذكره ابن قدامة وكذلك الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف.

المطلب الأول

الخلاف في استصحاب البراءة الأصلية

قال ابن قدامة: " وإذا أوجب عبادة على قادر، بقي العاجز على ما كان عليه، ولو أوجبها في وقت، بقيت في غيره على البراءة الأصلية.

فإن قيل: إذا كان العقل إنما كان دليلًا بشرط أن لا يرد سمع، فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع، ومنتهاكم: عدم العلم بوروده، وعدم العلم ليس بحجة.

ولو جاز ذلك، لجاز للعامي النفي مستندًا إلى أنه لم يبلغه دليل. قلنا: انتفاء الدليل قد يعلم، وقد يظن؛ فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة؛ إذ لو كان لنقل وانتشر، ولم يخف على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة. وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له دليل مع أهليته. واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهذا غاية الواجب

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٤٠٢ .

[2] الزنْجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ٨٠.

على المجتهد. وأما العامي: فلا قدرة له؛ فإن الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع، إذا فتش وبالغ، أمكنه القطع بنفي المتاع، والأعمى الذي لا يعرف البيت، ولا يدري ما فيه، لا يمكنه ادعاء نفي المتاع. فإن قيل: ليس للاستقصاء غاية محدودة، بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية، فمتى يحل له أن ينفي الدليل السمعي، والبيت محصور، وطلب اليقين فيه ممكن، ومدارك الشرع غير محصورة، فإن الأخبار كثيرة، وربما غاب راوي الحديث. قلنا: مهما علم الإنسان أنه قد بلغ وسعه، فلم يجد فله الرجوع إلى دليل العقل؛ فإن الأخبار قد دونت، والصحاح قد صن فت فما دخل فيها محصور، وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين، وأوردوها في مسائل الخلاف

فإن قيل: لِم لا يكون واجبًا لا دليل عليه، أو له دليل لم يبلغنا؟

قلنا: أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود الشرع، والبحث يدلنا على عدم الدليل، على ما ذكرناه"[1]

فيفهم من كلام ابن قدامة أن الخلاف في حجية استحصاب البراءة الأصلية على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية.[2]

القول الثاني: أنه ليس حجة، وهو قول أكثر الحنفية والمتكلمين.[3]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في استصحاب البراءة الأصلية ما يلي:

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٨٨.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٨٦.

[3] المرجع السابق.

الفرع الأول

الصلح على الإنكار

اختلف العلماء في جواز الصلح على الإنكار إلى قولين:

فذهب الشافعي إلى عدم الجواز لأن ذمة المنكر بريئة بخلق الله تعالى ولم يقم دليل على شغلها ولا يجوز شغلها بالدين فلا يصح الصلح استصحابا للبراءة الأصلية.[١]

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه.[٢]

الفرع الثاني

إرث المفقود

المفقود الذي غاب وانقطع خبره، اختلف العلماء في إرثه على أقوال بناء على استصحاب أصل حياته.

فذهب الشافعي إلى أنه يعتبر حيا فلا يورث ويرث غيره استصحابا لأصل حياته.[٣] وذهب الحنفية إلى أنه لا يرث ولا يورث، لأن أصل حياته حال فقده لا يستصحب.[٤] وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان الغالب فيه الهلاك كمن فقد في مهلكة، فينتظر أربع سنين وإلا قسم ماله. وإن كان في حال لا يغلب فيه الهلاك فقولان: قول بأنه لا يقسم ماله حتى يمضي وقت لا يعيش مثله ويحكم بموته القاضي، وقول بأنه ينتظر إلى تسعين سنة وإن رجع وإلا قسم ماله.[٥] أما المالكية فذهبوا إلى إيقاف ماله حتى يحكم القاضي بموته بعد سبعين سنة أو ثمانين.[٦]

---

[١] الزنْجاني، تخريج الفروع على الأصول ص ٨٠ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٤ ص ١٤٦٧.

[٢] المرجع السابق.

[٣] الشافعي، الأم ج ٤ ص ٤ .

[٤] السرخسي، المبسوط ج ٣٣ ص ٦٩.

[٥] ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢٦٥.

[٦] الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٧٧.

الفرع الثالث

التدبير المطلق هل يمنع البيع؟

التدبير هو تعْلِيق الْعِتْقِ بِالْموْتِ، كأنْ يقول السَّيد لِعبْدِهِ أوْ أمتِهِ : أنْت حرٌّ أوْ أنْتِ حرَّةٌ دبر موْتِي أيْ بعد موْتِي أوْ ما شابه ذلِك مِن الألْفاظِ.[1] فهل التدبير يمنع بيع المدبَّر أو لا؟

اختلف فيه العلماء إلى قولين تبعا لاختلافهم في الأصل فيه أهو بيع أو تدبير؟ فذهب الشافعية إلى أن التدبير المطلق لا يمنع البيع لأن البيع هو الأصل وهو جائز قبل التدبير.[2] وذهب الحنفية إلى أن التدبير المطلق يمنع البيع.[3]

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤ ص ١٦٤.

[2] النووي، المجموع ج ١٦ ص ١٥.

[3] السرخسي، المبسوط ج ٩ ص ٢٣٠.

المبحث السادس

استصحاب حال الإجماع

إذا ثبت الحكم بالإجماع في محل النزاع وهو الاتفاق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيستدل من لا يغير الحكم باستصحاب الحال.[1] فقد اختلف العلماء في استصحاب حال الإجماع ويلي اختلافهم والآثار الفقهية الناتجة من الخلاف.

المطلب الأول

الخلاف في استصحاب حال الإجماع

قال ابن قدامة: "فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: فليس بحجة في قول الأكثرين. وقال بعض الفقهاء: هو دليل واختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

مثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتينا دليل يزيلنا عنه. وهذا فاسد؛ لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العدم. فأما مع الوجود: فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال.وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، وهذا لأن كل دليل يضاده نفس الخلاف، لا يمكن استصحابه معه، والإجماع يضاده نفس الخلاف. والعموم، والنص، ودليل العقل، لا يضاده نفس الاختلاف، فلذلك صح استصحابه معه ".[2]

يفهم من قول ابن قدامة أن الخلاف في استصحاب حال الإجماع على قولين:

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٨٦.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٨٩ – ١٩٠.

القول الأول: أنه ليس بحجة وهو قول الجمهور.[1]

القول الثاني: أنه حجة وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وداود الظاهري وابن الحاجب والآمدي وأبي ثور وغيرهم.[2]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في استصحاب حال الإجماع ما يلي:

الفرع الأول

وجود الماء بعد التيمم أثناء الصلاة

انعقد الإجماع على صحة الصلاة بالتيمم حال عدم الماء. أما إذا وجد الماء أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة أو يستصحب حال الإجماع وهو صحة الصلاة بالتيمم وعدم بطلانها. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وجود الماء أثناء الصلاة ينقضها، وهو قول الحنابلة والحنفية وأحد قولي الشافعي.[3]

القول الثاني: أن وجود الماء أثناء الصلاة لا ينقضها، وهو قول المالكية وأحد قولي الشافعي.[4]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٨٦.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٨٦.

[3] ابن قدامة، المغني ج ١ ص ٤٦٧ : السرخسي، المبسوط ج ١ ص ٣١٦.

[4] خليل بن إسحاق، مختصر الخليل ص ٢٥ : علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ج ١ ص ٢٥٢.

الفرع الثاني

بيع أم الولد

أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.[1] فقد اختلف العلماء في بيعها على قولين. ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعها للآثار الواردة في ذلك من عمر وعلي غيرهما.[2] من ذلك أن عمر نهى عن بيع أمهات الأولاد. وذهبت الظاهرية محتجين باستصحاب حال الإجماع إلى جواز بيعها باستصحاب الإجماع على جواز بيع الأمة قبل الاستيلاد.[3]

---

[1] الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ١٦٤.

[2] ابن قدامة، المغني ج ٢٤ ص ٤١٥ : الماوردي، الحاوي ج ١٨ ص ٣٠٨ : السرخسي، المبسوط ج ١٥ ص ٢٥١: ابن رشد، بداية المجتهد ج ٤ ص ١٦٤٤.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٤ ص ١٦٤٤ : تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج ١ ص ١٠٣.

المبحث السابع

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا من الأمم السابقة إذا كان مذكورا في شرعنا ولم يُصرَّح بنسخه فهل يكون شرعا لنا أم لا؟ فهذا محل خلاف بين العلماء.[١] ففي الأسطر التالية اختلافات العلماء فيه وكذلك الآثار الفقهية الناتجة منها.

المطلب الأول

الخلاف في شرع من قبلنا

قال ابن قدامة: "فيه روايتان: إحداهما: أنه شرع لنا اختارها التميمي، وهو قول الحنفية. والثانية: ليس بشرع لنا. وعن الشافعية كالمذهبين. وجه أنه ليس بشرع لنا سبعة أدلة:

الأول: قوله تعالى:"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا "[٢] فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

الثاني: قوله –عليه السلام–: "بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّما يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "[٣] فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

الثالث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى يومًا بيد "عمر" قطعة من التوراة فغضب فقال: "ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أنْ يتَّبِعني"[٤].

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٩٢ : الزركشي، البحر المحيط ج ٧ ص ٢٩٨.

[٢] سورة المائدة ٤٨.

[٣] أحمد بن حنبل، مسند أحم د، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم ٤١٤٢٦ ، ج ٢٢ ص ١٦٥ ، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، مسند أحمد رقم ١٥١٥٦ ، ج ٢٣ ص ٣٤٩ ، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الرابع: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: "بم تحكم"؟ فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا، وصوبه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد، إلا بعد العجز عنها. فإن قيل: اندرجت التوارة والإنْجيل تحت الكتاب، فإنه اسم جنس، يعم كل كتاب. قلنا: إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن، كيف ولم يعهد من "معاذ" تعلم شيء من هذه الكتب، ولا الرجوع إليها ؟

الخامس: لو كان النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبدًا بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوها. ولم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم، ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم.

السادس: أنه لو كان مدْركًا لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام ولم يفعلوا.

السابع: إطباق الأمة على أن هذه الشريعة: شريعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بجملتها، ولو تعبد بشرع غيره، كان مخبرًا لا شارعًا.

ووجه الرواية الأخرى:

خمس آيات، وثلاثة أحاديث:

أما الآيات:

فقوله –تعالى–: "أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ "[1].

وقوله –تعالى–: "إِناَّ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا "[2].

وقوله: " ثمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ... "[3].

---

[1] سورة الأنعام ٩٠.

[2] سورة المائدة ٤٤.

[3] سورة النحل ١٢٣.

وقوله: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّى بِهِ نُوْحًا "[1].

وقوله: "ومنْ لمْ يحْكمْ بِما أنْزل الله فأولئِك هم الْكافِرونَ "[2].

الثاني: مراجعته التوراة في رجم الزانيين.

الثالث: قوله: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[3] "وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي"[4]. وهذا خطاب لموسى عليه السلام.

وقد أجيب عن الأول: بأنه دخل في عموم قوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[5].

وعن الثاني: بأنه راجع التوراة ليبين كذبهم، وأنه ليس بمخالف لشريعتهم.

ومن المعنى: أن شرع الله –تعالى– الحكم في حق أمة يدل على تعلق المصلحة به؛ فإنه حكيم لا يخلو حكمه عن مصلحة، ويدل على اعتبار الشرع له، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل، كما في الشريعة الواحدة... "[6].

فيستنبط من كلام ابن قدامة أن شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه ففيه اختلاف إلى قولين:

القول الأول: أنه شرع لنا، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية وطائفة من المتكلمين.[7]

القول الثاني: أنه ليس شرعا لنا، وهو قول ابن حزم، والغزالي، والشيرازي.[1]

---

[1] سورة الشورى ١٣.

[2] سورة المائدة ٤٤

[3] سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم من اسمه أحمد، رقم ٦٣٠٨ ، ج ١٣ ص ٣٨٦ ، حديث صحيح.

[4] سورة طه ١٤.

[5] سورة البقرة ١٩٤.

[6] ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٩٣.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٩٢.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في شرع من قبلنا ما يلي:

الفرع الأول

مشروعية الجعالة

الجعالة هي أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

أو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه. أو تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.[٢]

فقد اختلف العلماء في مشروعيتها تبعا لاختلافهم في شرع من قبلنا إلى قولين:

القول الأول: أنها ليست بمشروعة ولا تجوز، وهو قول الحنفية لأجل الجهالة وإن كانوا يقولون بشرع من قبلنا.[٣]

القول الثاني: أنها مشروعة وجائزة استدلالا بشرع من قبلنا وأدلة أخرى، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.[٤]

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ٢٩٢.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ ص ٢٠٨.

[٣] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٣ : الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٣.

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٣ : ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٦٥٦ : الشيرازي، المهذب ج ١ ص ٤١١.

الفرع الثاني

وجوب الأضحية

اختلف العلماء في وجوب الأضحية لتعارض الأدلة واستدلالا بشرع من قبلنا إلى قولين. فذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة.[١] ومن أدلتهم حديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.[٢] وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة.[٣] ومن أدلتهم شرع من قبلنا أي سنة نبي الله إبراهيم عليه السلام.

الفرع الثالث

جعل المنفعة مهرا

اختلف العلماء في جواز جعل المنفعة مهرا إلى ثلاثة أقوال. فذهب المالكية إلى منع ذلك ابتداء ولكن إذا وقع العقد صح بما وقع فيه من المنافع.[٤] وذهبت الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت تجوز عليها الإجارة ويجوز العوض عنها.[٥] ودليلهم شرع من قبلنا كما جاء في قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ "[٦]. وذهب الحنفية إلى عدم الجواز بناء على أدلة أخر.[٧] منها أن المنفعة ليست مالا وقد قال تعالى: " أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم"[٨]

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٢ : النووي، المجموع ج ٨ ص ٣٨٢ : ابن قدامة، المغني ج ٢١ ص ٤٤٩.

[٢] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم ٣٦٥٥.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٢٤٤.

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٣ ص ٩٧٠.

[٥] الماوردي، الحاوي ج ٩ ص ٤٠٣ : ابن قدامة، المغني ج ١٥ ص ٣٣٦.

[٦] سورة القصص ٢٧.

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٧٥.

[٨] سورة النساء ٢٤.

المبحث الثامن

قول الصحابي

قول الصحابي أو رأي الصحابي أو مذهب الصحابي، قد اختلف العلماء في حجية قوله إذا لم يخالفه صحابي آخر ولم يعارض قوله النصوص الثابتة.[1] ففيما يلي ذكر اختلافات العلماء في حجية قوله وآثار تلك الاختلافات.

المطلب الأول

الخلاف في قول الصحابي

قال ابن قدامة: " قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

وروي: ما يدل على أنه ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختاره أبو الخطاب؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته. وكيف تتصور عصمة من يجوز عليهم الاختلاف ؟ وقد جوز الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما.

فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويزهم مخالفتهم: ثلاثة أدلة.

وقال قوم: الحجة قول الخلفاء الراشدين؛ لقوله -عليه السلام-: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّيْنَ الرَّاشِدِيْنَ "[2].

وذهب آخرون: إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- لقوله -عليه السلام-: "اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بكْر وَعُمَرَ"[1]. ووجه الرواية الأولى: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أَصْحَابِي

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ج ٧ ص ٣١٩ : أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٤٢٤.

[2] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٣٩٩١ ، ١٢ ص ٢١١ ، حديث حسن صحيح.

كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ"[٢].

يستخلص من قول ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في حجية قول الصحابي على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه حجة بشرط ألا يخالفه غيره، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول المتكلمين، والشافعي في الجديد.

القول الثالث: أن قول الخلفاء الراشدين فقط حجة.

القول الرابع: أن قول أبي بكر وعمر فقط حجة.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في قول الصحابي ما يلي:

الفرع الأول

أكثر مدة الحمل

اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل إلى قولين. ذهب الحنفية إلى أن أكثرها سنتان محتجين بقول عائشة رضي الله عنها.[٣] وذهب الجمهور إلى أن أكثرها أربع سنوات محتجين بالواقع.[٤]

---

[١] محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي بكر وعمر، رقم ٣٥٩٥ ، ج ١٢ص ١٢١ ، حديث حسن صحيح.

[٢] ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٩٧.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار ج ١٢ ص ٤٦٥ ، وقول عائشة هو " لاَ يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ" رواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٩٢٠.

[٤] ابن قدامة، المغني ج ١٧ ص ٤٢٩.

الفرع الثاني

زكاة الحلي

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة محتجين بأقوال بعض الصحابة رضوان الله عليهم.[١] وذهب الظاهرية في رواية وبعض الحنفية إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وحجتهم بعض الأحاديث.[٢]

الفرع الثالث

بيع العينة

بيع العينة هو بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه،[٣] أو بأن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.[٤]

وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع إلى قولين:

القول الأول: أنه حرام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.[٥] ومن حججهم قول عائشة رضي الله عنها

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٢ : النووي، المجموع ج ٦ ص ٢٩ : ابن قدامة، المغني ج ٣ ص ٩: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، ج ٢ ص ٤١.

[٢] علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار ، ج ٦ ص ٧٦ : محمد بن عبد الواحد بن همام، فتح القدير، ج ١ ص ٥٢٤.

[٣] ابن عابدين، رد المحتار ج ٤ ص ٢٩٧.

[٤] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٠٧.

[٥] ابن عابدين، رد المحتار ج ٤ ص ٢٧٩ : الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩: ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٢٥٦.

في تحريم هذا البيع.[1]

القول الثاني: أنه جائز، وهو قول الشافعي والظاهرية.[2]

الفرع الرابع

أقل مدة الحيض

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وحجتهم العرف والعادة.[3]

وذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .[4] وحجتهم قول أنس رضي الله عنه.[5]

---

[1] عنْ أم الْعالِيةِ قالتْ خرجْت أنا وأمُّ محِبَّة إِلى مكَّة فدخلْنا على عائِشة فسلَّمْنيا عليها فقالتْ لنا مِمَّنْ أنْتُنَّ قلْنا مِنْ أهْلِ الْكوفةِ فكأنها أعْرضتْ عنَّا فقالتْ لها أمُّ محِبَّة يا أمَّ الْمؤْمِنِين كانتْ لِي جارِيةٌ وإِنِّي بِعْتها مِنْ زيْدِ بْنِ أرْقم الأنْصارِي بِثمانِمائةِ دِرْهم إِلى عطائِهِ وأنَّه أراد بيْعها فابْتعْتها مِنْه بِستِمائة نقْدًا، قالتْ فأقْبلتْ علينا فقالتْ بِئْسما شريْتِ وما اشْتريْتِ فأيْلِغِي زيْدًا أنَّه قدْ أبْطل جِهاده مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إِلاَّ أنْ يتوب. (سنن الدارقطني رقم ٣٠٤٥).

[2] الشافعي، الأم ج ٣ ص ٧٨ : ابن حزم، المحلى ج ٧ ص ٥٥٢.

[3] بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠ : الم غني ج ٢ ص ٤٦ : الأم ج ١ ص ٦٧.

[4] ابن عابدين، رد المحتار ج ٢ ص ٤٠١ .

[5] قال أنسٌ : قرْء الْمرْأةِ : ثلاثٌ ، أرْبعٌ ، خمْسٌ ، سِتٌّ ، سبْعٌ ، ثمان ، تِسْعٌ ، عشرة. (المغني ج ٢ ص ٤٦).

المبحث التاسع

الاستصلاح

الاستصلاح أو المصالح المرسلة ويسمى أيضا الاستدلال المرسل والاستدلال، فهو المصلحة التي سكت الشارع عن اعتباره وإهداره. والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.[1] قد اختلف العلماء في حجية الاستصلاح، وفيما يلي ذكر اختلافاتهم والآثار الفقهية المترتبة عليها.

المطلب الأول

الخلاف في الاستصلاح

قال ابن قدامة: " فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع. وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات. فيسمى ذلك مصلحة مرسلة، ولا نسميه قياسًا؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين.

والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق. ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر. فإذا ثبت حكمًا لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكا قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين". ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق، فلا يشرع مثله".[2]

ويمكن أن يستنبط من قول ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في حجية الاستصلاح على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول مالك وبعض الشافعية.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ج ٧ ص ٣٥٠.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر ص ٢٠٥.

القول الثاني: أنه ليس حجة، وهو قول بعض الحنابلة.

والعلماء يقولون أن المصلحة المرسلة يحتج بها جميع المذاهب في الحقيقة. قال الْقرافِيُّ: هِي عِنْد التَّحْقِيقِ فِي جمِيعِ الْمذاهِبِ، لِأَنَّهمْ يعْقِدون ويقومون بِالْمناسبةِ، ولا يطْلبون شاهِدًا بِالِاعْتِبارِ، ولا يعْنِي بِالْمصْلحةِ الْمرْسلةِ إِلَّا ذلِك.[1]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في الاستصلاح ما يلي:

الفرع الأول

قتل الجماعة بالواحد

اختلف العلماء في قتل الجماعة بالواحد إلى قولين. فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قتل الجماعة بالواحد.[2] ومن جملة ما استدلوا به إجماع الصحابة والاستصلاح وإن لم يصرح به بعضهم. فإنهم قالوا بأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به. وفي رواية عن أحمد أنه تجب عليهم الدية فقط.[3]

أما الظاهرية فذهبوا إلى عدم قتل الجماعة بالواحد بل قتل واحد منهم، وهو قول معاذ وابن الزبير وابن

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج ١ ص ١٢٩.

[2] السرخسي، المبسوط ج ٣ ص ٣٦ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٩ : الشافعي، الأم ج ٦ ص ٢٢ : ابن قدامة، المغني ج ١٨ ص ٣٥٠.

[3] ابن قدامة، المغني ج ١٨ ص ٣٥٠.

سيرين والزهري وغيرهم،[1] مستدلين بقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ".[2]

الفرع الثاني

تغريب الزاني البكر

اختلف العلماء في تغريب الزاني البكر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغرب عاما ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وهو قول الشافعي وأحمد والظاهرية.[3]

وحجتهم حديث "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[4].

القول الثاني: أنه لا تغريب على أحد إلا أن يرى الإمام ذلك، وهو قول الحنفية.[5] وحجتهم قوله تعالى: "الزَّانِية والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "[6]، وأن الحديث زيادة على النص وهو نسخ ولا يقوى على نسخ الكتاب.

القول الثالث: يغرب الرجل ولا تغرب الأنثى، وهو قول مالك وحجته المصلحة المرسلة.[7]

وبينهم اختلاف في التغريب فوق مسافة القصر أو دونها.

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ج ١١ ص ٧١ .

[2] المائدة ٤٥.

[3] النووي، روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٥١ : ابن قدامة، المغني ج ٢٠ ص ٣١ : ابن حزم، المحلى ج ١١ ص ٢٣٢.

[4] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ٣١٩٩ ، ج ٩ ص ٥٨.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع ج ١٥ ص ٥١.

[6] سورة النور ٢.

[7] مالك بن أنس، المدونة ج ٤ ص ٥٠٤.

الفرع الثالث

تضمين الصانع

اختلف العلماء في تضمين الصانع إذا تلف المصنوع إلى أقوال، من أبرزها:

القول الأول: أن الصانع لا يضمن إلا إذا تعدى وقامت البينة على تعديه. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1] وحجتهم قوله تعالى: " فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ"[2]، وأن الأصل براءة الذمة.

القول الثاني: أن الصانع يضمن سواء تعدى أو لم يتعد، وهو قول أشهب من المالكية.[3]وحجته مراعاة حقوق الناس وهو المصلحة المرسلة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩ : الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٨٦: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٢٠٢ : ابن حزم، المحلى ج ٣ ص ٥٦.

[2] سورة البقرة ١٩٣.

[3] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٤٣٠.

المبحث العاشر

ثبوت اللغة بالقياس

اختلف العلماء فيما إذا سمي شيء باسم لمعنى يعتبر، فإذا وجد ذلك المعنى في غير الاسم هل يقاس عليه أو لا؟ وليس اختلافهم فيما ثبت تعميمه بالنقل مثل لفظ الرجل والضارب أو بالاستقراء مثل رفع الفاعل ونصب المفعول، فالقياس في هذا ثابت عند أهل اللغة.[1]

في الأسطر التالية خلاف العلماء في هذه المسألة وآثاره في الفروع الفقهية.

المطلب الأول

الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس

قال ابن قدامة: "قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا، كتسمية النبيذ خمرًا، لعلمنا: أن مسكر العنب إنما سمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل -أي: يغطيه- وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، حتى يدخل في عموم قوله -عليه السلام-: "حرمت الخمر لعينها". وبه قال بعض الشافعية وقال أبو الخطاب، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: ليس هذا بمرض؛ فإنا عرفنا أن أهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم "الخمر" فوضعه لغيره اختراع من عندنا، فلا يكون من لغتهم.

وإذا علمنا أنهم وضعوه لكل مسكر: فاسم "الخمر" ثابت للنبيذ توقيفًا من جهتهم، لا قياسًا. وإن احتمل الأمرين، فيلِم نتح كم عليهم ونقول: لغتكم هذه؟ وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعان ويخصصونها بالمحل، كما يسمون الفرس: أدهم؛ لسواده، وكميتًا؛ لحمرته، والقارورة من الزجاج، لأنه يقر فيها المائعات، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عامًّا في غيره. فإذًا: ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه. قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لمعنى، علمنا: أنه

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٣ ، الزركشي، البحر المحيط ج ٢ ص ١٦١

قصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى. فالقياس: توسيع مجرى الحكم. وإذا جاز قياس التصريف، فسموا فاعل الضرب: ضاربًا، ومفعوله:

مضروبًا: فلِم لا يجوز فيما نحن فيه؟ وفيما استشهدوا به من الأسماء: وضع الاسم لشيئين: الجنس والصفة، ومتى كانت العلة ذات وصفين: لم يثبت الحكم بدونهما".[1]

يستخلص من كلام ابن قدامة أن الاختلاف في ثبوت اللغة بالقياس على قولين:

القول الأول: يجوز أن تثبت اللغة بالقياس، وهو المذهب عند الحنابلة، وابن شريح، والرازي وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز أن تثبت اللغة بالقياس، وهو قول الحنفية وأكثر الشافعية.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس ما يلي:

الفرع الأول

حكم النباش[2]

اختلف العلماء في حكم النباش إلى قولين تبعا لاختلافهم في ثبوت اللغة بالقياس. فمن ذهب إلى ثبوت القياس في اللغة يقيس حكم النباش على حكم السارق، ومن منع ذلك يمنع قياس النباش على السارق. فذهب الحنفية إلى أن النباش لا تقطع يده.[3] وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النباش تقطع يده.[1] واشترط بعضهم أن يكون قدر الكفن ثلاثة دراهم.[2]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ج ١ ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

[2] نبش (النون والباء والشين) أصلٌ وكلمةٌ واحدة تدلُّ على إبرازِ شيء مستور. ونبش القبْر، وهو نباشٌ ينْبشه.(مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٣٠٤).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤.

الفرع الثاني

حد اللواط

اختلف العلماء في حد اللواط تبعا لاختلافهم في ثبوت اللغة بالقياس. فمنهم من قاس اللواط على الزنا إثباتا للقياس في اللغة، ومنهم من لم يقس. فذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن أحمد إلى أنه لا حد في اللواط إنما فيه التعزير.[٣] وذهب المالكية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن حد اللواط الرجم سواء كان اللوطي محصنا أو بكرا .[٤]

وذهب الشافعية إلى أن حد اللواط كحد الزنا، فيرجم المحصن ويجلد البكر.[٥]

الفرع الثالث

حكم شرب النبيذ

اختلف العلماء في حكم شرب النبيذ إلى قولين، ومن أسباب اختلافهم فيه اختلافهم في ثبوت اللغة بالقياس.

القول الأول: أن النبيذ خمر ويحرم القليل والكثير منه سواء أسكر أو لم يسكر. وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إثباتا لاسم الخمر في النبيذ بالقياس، ولهم أدلة أخر من السنة ومن العقل.[١]

---

[١] خليل بن إسحاق، مختصر خليل ص ٣١١ : الماوردي، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣١٣ : ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ١٣١.

[٢] ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ١٣١.

[٣] ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤ ص ١٩١ : ابن حزم، المحلى بالآثار ج ٦ ص ٨٧ : ابن قدامة، المغني ج ٨ ص ١٨٧.

[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٤ : ابن قدامة، المغني ج ٨ ص ١٨٧.

[٥] الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٢٦٨.

القول الثاني: أن النبيذ ليس بخمر، فلا يحرم إلا ما أسكر منه قياسا للنبيذ على الخمر قياسا شرعيا لعلة جامعة وهي الإسكار. وهو قول الحنفية.[٢]

[١] مالك بن أنس، المدونة ج ٦ ص ٢٦١ : الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٦٥ : منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع ج ٦ ص.

[٢] السرخسي، المبسوط ج ٢٧ ص ١٨١.

الفصل الرابع

المجموعة الثانية من الاختلافات الأصولية المعنوية في كتاب روضة الناظر

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

المبحث الثاني: الاستثناء بعد الجمل

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة\دليل الخطاب

المبحث الرابع: تناول الخطاب العام من صدر منه

المبحث الخامس: دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين

المبحث السادس: النسخ قبل التمكن من الفعل

المبحث السابع: القياس في الحدود والكفارات

المبحث الثامن: تقديم خبر الواحد على القياس

المبحث التاسع: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المبحث الأول

اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

إذا نهى الشارع عن شيء هل يقتضي ذلك النهي فساد المنهي عنه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال مختلفة. ففي هذا المبحث بيان اختلافاتهم والآثار الفقهية الناتجة من الخلاف.

المطلب الأول

الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

قال ابن قدامة: " أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها.

وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه؛ لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى على ما مضى. وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورًا، فلا يكون طاعة ولا عبادة. ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرمًا محال. وحكي عن طائفة، منهم أبو حنيفة: أن النهي يقتضي الصحة؛ لأن النهي يدل على التصور، لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه، المستحيل في ذاته، لا يمكن الامتناع منه، فلا يتوجه إليه النهي، كنهي الزَّمِن عن القيام، والأعمى عن النظر. وكما أن الأمر يستدعي مأمورًا يمكن امتثاله: فالنهي يستدعي منهيًّا يمكن ارتكابه، إذا ثبت تصوره. فلفظات الشرع تحمل على المشروع، دون اللغوي فإذا نهى عن صوم يوم النحر، دل على تصوره شرعًا، وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فسادًا ولا صحة؛ لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الأخبار، فلا يتنافى أن يقول: نهيتك عن كذا، فإذا فعلته رتبت عليك حكمه ".[1]

يمكن أن يستخلص من كلام ابن قدامة أن الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه على خمسة أقوال:

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ج ٢ ص ٢٥٨.

القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد، وهو قول أحمد والشافعي وبعض الحنفية.[١]

القول الثاني: أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ولغيره لا يقتضيه، وهو قول مالك.[٢]

القول الثالث: أن النهي عن العبادات يقتضي الفساد وفي المعاملات لا يقتضيه، وهو قول الغزالي والرازي.[٣]

القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة، وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية.[٤]

القول الخامس: أن النهي لا يقتضي فسادا ولا صحة، وهو قول الجمهور.[٥]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ما يلي:

الفرع الأول

حكم صيام يوم العيدين وأيام التشريق

اختلف العلماء في حكم صيام يوم العيدين وأيام التشريق إلى قولين:

القول الأول: أن الصوم في هذه الأيام فاسد للنهي عن الصوم فيها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[٦]

---

[١] أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ٢ ص ٩٩.

[٢] الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ٢٣٢.

[٣] أبو حامد الغزالي، المستصفى ج ٢ ص ١٠٤.

[٤] السرخسي، أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠.

[٥] المرجع السابق.

[٦] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١١ : النووي، روضة الطالبين ج ٣ ص ٣١٩ : البهوتي، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٩٧ : ابن حزم، المحلى بالآثار ج ٢ ص ٤٩.

القول الثاني: أن الصوم في هذه الأيام صحيح مع التحريم، وهو قول الحنفية.[١]

الفرع الثاني

حكم نكاح الشغار

اختلف العلماء في حكم نكاح الشغار لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار.[٢] والشغار أنْ يزوِج الرَّجل ابْنته على أنْ يزوِجه الْآخر ابْنته ليْس بيْنهما صداقٌ.[٣]

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه نكاح حرام باطل للنهي الوارد عنه.[٤]

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما ولكنه صحيح إن وقع.[٥]

الفرع الثالث

حكم البيع بعد النداء الثاني

اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. وذلك لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ"[٦] أي النهي الوارد في هذه الآية.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى فساد وفسخ ذلك البيع.[١] وذهب الحنفية إلى أن أنه مكروه تحريما

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٠.

[٢] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب الشغار، رقم ٤٧٢٠ ، ج ١٦ ص ٦٦ .

[٣] المرجع السابق.

[٤] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٩٨: الشافعي، الأم ج ٥ ص ٨٣: ابن قدامة، المغني ج ١٠ ص ٤٢: الماوردي، المحلى ج ١٢ ص ١١٨

[٥] ابن عابدين، رد المحتار ج ٣ ص ١٠٥.

[٦] سورة الجمعة ٩.

ولكن جاز إن وقع.[٢]

الفرع الرابع

حكم الصلاة في ثوب مغصوب

اختلف العلماء في حكم الصلاة في ثوب مغصوب وما يشبهه من الأحكام مثل الصلاة في دار مغصوبة أو في حرير. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنفية ورواية عن أحمد إلى صحة الصلاة مع الإثم.[٣] وذهب بعض الحنفية إلى بطلان الصلاة.[٤] وهو رواية أخرى عن أحمد.[٥]

[١] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٥٤ : النووي، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٥٢ : ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٧٢.

[٢] زين الدين بن إبراهيم ابن نْيم، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٤.

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٢ : النووي، المجموع ج ٣ ص ١٨٠ : السرخسي، المبسوط ج ٢ ص ٨٩ : أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٤٦٤.

[٤] السرخسي، المبسوط ج ٢ ص ٨٩ ، الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٧٦.

[٥] أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٤٦٤.

المبحث الثاني

الاستثناء بعد الجمل

إذا ورد الاستثناء بعد جملتين فأكثر، هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط أو إلى جميع الجمل؟ هذا هو محل اختلاف عند العلماء. في الأسطر التالية بيان اختلافهم في المسألة والآثار الفقهية المترتبة عليه.

المطلب الأول

الخلاف في الاستثناء بعد الجمل

قال ابن قدامة: "إذا تعقب الاستثناء جملًا، كقوله تعالى: "وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوا.... "[1]، وقول النبي محمد ﷺ: "لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[2]: رجع الاستثناء إلى جميعها، وهو قول أصحاب الشافعي. وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين لأمور ثلاثة... "[3]

يستنبط من كلام ابن قدامة أن الخلاف في الاستثناء بعد الجمل على قولين مشهورين هما:

القول الأول: أنه يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل . وهذا هو قول الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية.[4]

القول الثاني: أنه يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وهو قول الحنفية.[5]

---

[1] سورة النور ٤ – ٥.

[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ١٠٧٨ ، ج ٣ ص ٤٢٨.

[3] ابن قدامة، روضة الناظر ص ٣٠٠.

[4] الزركشي، البحر المحيط ج ٣ ص ٣١٢.

[5] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي ج ٢ ص ٤٤

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في الاستثنا ء بعد الجمل ما يلي:

الفرع الأول

قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة

قال تعالى: " "وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوا.... "[1]. من هذه الآية اختلف العلماء في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة تبعا لاختلافهم في مرجع الاستثناء الوارد بعد الجمل.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادته لأن الاستثناء في الآية يرجع إلى الجملتين (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا /وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2].

وذهب الحنفية إلى أن أنه لا تقبل شهادته لأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط وهي (وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[3].

---

[1] سورة النور ٤ – ٥.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٢٦ : الشافعي، الأم ج ٤ ص ٤٧ : ابن قدامة، المغني ج ١٠ ص ١٧٨.

[3] السرخسي، المبسوط ج ١٦ ص ١٢٥.

المبحث الثالث

حجية مفهوم المخالفة\دليل الخطاب

مفْهوم الْمخالفةِ هو إثْبات نقِيضِ حكْمِ الْمنْطوقِ لِلْمسْكوتِ ويسمَّى دلِيل الخِطابِ، لِأنَّ دلِيله مِنْ جِنْسِ الخِطابِ، أوْ لِأنَّ الخِطاب دالٌّ عليْهِ.[1] وقد اختلف العلماء في الاعتبار والاحتجاج بمفهوم المخالفة، فبيان اختلافهم وآثاره في الأسطر التالية.

المطلب الأول

الخلاف في حجية مفهوم المخالفة

قال ابن قدامة: "دليل الخطاب: ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضًا- مفهوم. ومثاله قوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا"[2] و"فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ "[3] يدل على انتقال الحكم في المخطئ والمعلوفة. وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين وقالت طائفة منهم،

وأبو حنيفة: لا دلالة له، لأمور خمسة... ".[4]

يستخلص من قول ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول الشافعي ومالك وأكثر المتكلمين.

القول الثاني: أنه ليس حجة، وهو قول أبي حنيفة وبعض المتكلمين.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ج ٥ ص ١٣٢ .

[2] سورة المائدة ٩٥.

[3] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٣٦٢ ، ج ٥ ص ٢٩٢.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر ج ٢ ص ١٢٤.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ما يلي:

الفرع الأول

زواج الأمة عند عدم خوف العنت

اختلف العلماء في جواز زواج الأمة عند عدم خوف العنت لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ "[1].

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم الجواز أخذا بمفهوم المخالفة.[2] وذهب الحنفية إلى الجواز أخذا بعموم آيات أخر وعدم الاعتبار بمفهوم المخالفة.[3]

الفرع الثاني

وجوب النفقة للبائن الحائل

اختلف العلماء في وجوب النفقة للبائن الحائل أي غير الحامل لقوله تعالى :"وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا

---

[1] النساء ٢٥.

[2] يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢ ص ٥٤٣ : الماوردي، الحاوي ج ٩ ص ٢٣٣ : ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٥٥٦ : ابن حزم، المحلى بالآثار ج ٥ ص ١

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤.

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[1]. فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.[2]

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة لها.[3]

الفرع الثالث

إجبار البكر البالغة

اختلف العلماء في جواز إجبار الأب البكر البالغة على الزواج إلى قولين. فأجازه المالكية، والشافعية، والحنابلة،[4] أخذا بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ "تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا"[5]. ولهم أدلة أخر في ذلك.

وذهب الحنفية إلى عدم الجواز.[6]

---

[1] الطلاق ٦.

[2] ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١٥ : عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج ٦ ص: شمس الدين أبو الفرج بن قدامة ، الشرح الكبير ج ٢٢ ص ٥٧ : ابن حزم، المحلى بالآثار ج ١٠ ص ٨٠.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩.

[4] مالك بن أمس، المدونة ج ٢ ص ١٤٠ : مالك بن أنس، الموطأ ج ٢ ص ٢٥٢ : الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٣٨ : ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٣٩٩.

[5] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم ٧٥٢٧ ، ج ١٢ ص ٤٩٦.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١.

المبحث الرابع

تناول الخطاب العام من صدر منه

إذا تكلم المتكلم بخطاب عام هل يدخل فيه المتكلم أو لا؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وفي الأسطر التالية خلافاتهم والآثار الفقهية المترتبة عليها.

المطلب الأول

الخلاف في تناول الخطاب العام من صدر منه

قال ابن قدامة: " والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام . وقال قوم : لا يدخل، بدليل قوله تعالى :"قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ"[١]. ولو قال قائل لغلامه "من دخل الدار فأعطه درهمًا "لم يدخل في ذلك . وهذا فاسد؛ لأن اللفظ عام، والقرينة هي التي أخرجت المخاطِب فيما ذكروه . ويعارضه قوله تعالى : "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ"[٢]، ومجرد كونه مخاطبًا ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم، والأصل اتباع العموم. واختار أبو الخطاب : أن الآمر لا يدخل في الأمر؛ لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وليس يتصور كون الإنسان دون نفسه، فلم توجد حقيقته..."[٣].

وخلاصة كلام ابن قدامة هي أن الخلاف في تناول الخطاب العام من صدر منه على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الخطاب العام يتناول من صدر منه.[٤]

القول الثاني: أن الخطاب العام لا يتناول من صدر منه.[٥]

القول الثالث: أن الخطاب العام يتناول من صدر منه إلا إذا كان أمرا فلا يتناوله. وهذا هو قول أبي

---

[١] سورة الرعد ١٦.

[٢] سورة الحديد ٣.

[٣] ابن قدامة، روضة الناظر ج ٢ ص ٥٤.

[٤] الرازي، المحصول ج ٣ ص ١٣٢.

[٥] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ج ١ ص ٣٣٩.

الخطاب.[1]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في تناول الخطاب العام من صدر منه ما يلي:

الفرع الأول

إذا قال الرجل "نساء المسلمين طوالق" هل تطلق امرأته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة نتيجة اختلافهم في تناول الخطاب العام من صدر منه.

فذهب الحنفية إلى أن امرأته لا تطلق إلا إذا نواها.[2] وذهب الشافعية إلى أن امرأته لا تطلق مطلقا.[3]

الفرع الثاني

إذا وقف الرجل على الفقراء فافتقر، هل يدخل في الوقف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في تناول الخطاب العام من صدر منه. فذهب الحنفية إلى أن الواقف لا يتناوله الخطاب.[4] وذهب الحنابلة إلى أن الواقف يتناوله الخطاب.[5] وللشافعية قولان.[1]

---

[1] أبو الخطاب، التمهيد ج ١ ص ٢٧٢

[2] ابن الهمام، فتح القدير ج ٤ ص ٨.

[3] النووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٣٤.

[4] جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٣٩٥ : برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٦ ص ١٧٤.

[5] أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣ ص ٥: الفتوحى، منتهى الإرادات، ج ٧ ص ١٧٧ ،: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، شرح دليل الطالب، ج ٣ ص ١٨

الفرع الثالث

هل كان للنبي أن يتزوج بلا ولي أو شاهد أومحرما؟

اختلف العلماء في جواز زواج النبي بلا ولي أو شاهد أو زواجه في حالة الإحرام. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز للنبي أن يتزوج بلا شهود،[٢] وللشافعية وجهان.[٣] ومن أسباب اختلافهم التعارض الظاهري بين نصوص الكتاب والسنة. وكذلك خلافهم في تناول الخطاب العام من صدر منه.

---

[١] النووي، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣١٩ : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، ج ٦ ص ٢٥٦.

[٢] المرداوي، الإنصاف ج ٨ ص ٣٩ : أبو الحسين أحمد بن محمد القدُّوري، التجريد، ج ٩ ص ٤١٩

[٣] أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٣ ص ٣٦ : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩ ص ١٣٩.

المبحث الخامس

دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين

جمع المذكر السالم وهو الجمع بالواو والنون مثل المسلمون والمؤمنون، وضمير المذكرين مثل كم، هم، أنتم... اختلف العلماء في دخول النساء فيهما. في الأسطر التالية بيان خلافاتهم والآثار الفقهية الناتجة منها.

المطلب الأول

الخلاف في دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين

قال ابن قدامة: " فأما الجمع بالواو والنون، كالمسلمين، وضمير المذكرين، كقوله، تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"[1].

فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه. وهو قول بعض الحنفية وابن داود.

واختار أبو الخطاب والأكثرون: أنهن لا يدخلن فيه، لأن الله –تعالى– ذكر "المسلمات" بلفظ متميز، فيما يثبته ابتداء، ويخصه بلفظ "المسلمين" لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر، من قياس، أو كونه في معنى المنصوص، وما يجري مجراه... "[2]

خلاصة كلام ابن قدامة أن الخلاف في دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين على قولين وهما:

القول الأول: أنهن يدخلن فيه، وهو قول بعض الحنفية وابن داود، والقاضي أبي يعلى.[3]

---

[1] سورة الأعراف ٣١.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر ج ٢ ص ٤٨.

[3] أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص ٢١ : أبو الخطاب، التمهيد ج ١ ص ٢٩٨ : الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٢٦٦.

القول الثاني: أنهن لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر، وهو قول أبي الخطاب، والأشاعرة.[1]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين ما يلي:

الفرع الأول

قول الرجل للجماعة "طلقتكم ثلاثا" وزوجته منهم

اختلف فقهاء الشافعية في قول الرجل للجماعة "طلقتكم ثلاثا" وزوجته منهم، فذهب بعضهم إلى وقوع الطلاق لأن النساء يدخلن في ضمير المذكرين، وذهب بعضهم إلى عدم وقوع الطلاق لأن النساء لا يدخلن في ضمير المذكرين إلا بدليل آخر، وهو القول الأشهر في المذهب.[2]

الفرع الثاني

قتل المرتدة

اختلف العلماء في قتل المرتدة على قولين.فذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتدة تقتل كما يقتل المرتد للعموم في قوله ﷺ "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ "[3].[1] وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا

---

[1] أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص ٢١ : أبو الخطاب، التمهيد ج ١ ص ٢٩٨ : الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٢٦٦.

[2] النووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٥٥ : صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي ج ٣ ص ٢٣٤ : القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٨ ص ٥٥٤.

[3] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم ٦٤١١ ، ج ٢١ ص ٢٤١ .

تقتل لأن المرأة لا تدخل في ضمير الذكر في الخبر،[٢] ولهم أدلة أخر منها حديث "لاَ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّت"[٣]

[١] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢ ص ٣٤٧ : القرافي، الذخيرة ج ١٢ ص ٤٠ : الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج ١٢ ص ٤٢٦ : الماوردي، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ١٥٥ : أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ج ٢ ص ١٦٨ : أبو الوفاء علي بن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ص ٢٩٥ : ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤ ص ٦٠.

[٢] محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٦ ص ٧٢ : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ص ٣٨٧ : السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١١٢.

[٣] علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم ٣٢٥٩.

المبحث السادس

النسخ قبل التمكن من الفعل

اختلف العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل أو نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال. ففي هذا المبحث بيان لاختلافهم في هذه المسألة وآثاره.

المطلب الأول

الخلاف في النسخ قبل التمكن من الفعل

قال ابن قدامة: "يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، نحو: أن تقول في رمضان: "حجوا في هذه السنة" وتقول قبل يوم عرفة: "لا تحجوا". وأنكرت المعتزلة ذلك لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأمورا به منهيا، حسنا قبيحا، مصلحة مفسدة. ولأن الأمر والنهي كلام الله، وهو عندكم قديم. فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟".[١]

خلاصة كلام ابن قدامة هي أن الخلاف في النسخ قبل التمكن من الفعل على قولين:

القول الأول: جوازه، وهو قول الجمهور.[٢]

القول الثاني: عدم جوازه، وهو قول المعتزلة وبعض الحنفية.[٣]

---

[١] ابن قدامة، روضة الناظر ج ١ ص ١٠٣.

[٢] الزركشي، البحر المحيط ج ٥ ص ٢٢٩ : أبو حامد الغزالي، المستصفى ص ٩٠.

[٣] المرجع السابق.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في النسخ قبل التمكن من الفعل ما يلي:

الفرع الأول

تصرف الوكيل بعد العزل وقبل بلوغه الخبر

اختلف العلماء في تصرف الوكيل بعد ما عزله الموكِل وقبل علمه بذلك. فذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأشهب من المالكية إلى أن تصرفه صحيح.[1] وذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وابن القاسم من المالكية كذلك إلى أن تصرفه باطل.[2] ومن بين أدلة الفريقين جواز النسخ قبل التمكن من الفعل للفريق الأول وعدم الجواز عند الفريق الثاني خصوصا عند بعض الحنفية.

---

[1] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦ ص ٢٧٢ : الماوردي، الحاوي ج ١٦ ص ٣٣٣ : عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،ج ١٨ ص ٥٨٧ : القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج ١ ص ٣٩٥ : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الج د، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٨ ص ٢١٤

[2] الفتاوى العالمريكية المعروف بالفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٥٣٧ : ابن الهمام، فتح القدير ج ٨ ص ٤٥ : ابن عابدين، رد المحتار ج ٥ ص ٥٣٧ : النووي، روضة الطالبين ج ٤ ص ٣٣٠ : الماوردي، الحاوي ج ١٦ ص ٣٣٣ : الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانّ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج ٣ ص ٤٥٨ : ابن رشد الج د، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٨ ص ٢١٤.

المبحث السابع

القياس في الحدود والكفارات

القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة.[١] فالكلام في هذا المبحث هو جريان القياس في الحدود التي هي عقوبات مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها وتجب إقامتها،[٢] والكفارات التي هي يستر بها الذنوب من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.[٣]

في الأسطر التالية خلاف العلماء في جواز جريان القياس في الحدود والكفارات وآثاره في الفروع الفقهية

المطلب الأول

الخلاف في القياس في الحدود والكفارات

قال ابن قدامة: "ويجري القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الشافعية. وأنكره الحنفية. لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المآثم، والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه وكذلك الحكم بمقدار معلوم في الصلاة و"الزكاة" و"المياه" لا يعلمه إلا الله -سبحانه- فلم يجز الإقدام عليه بالقياس. ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة. ولنا: ما تقدم في المسألة التي قبلها: من أنه يجري فيه قياس التنقيح... "[٤]

خلاصة كلام ابن قدامة هي أن الخلاف في جريان القياس في الحدود والكفارات على قولين:

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٣ ص ١٤٥

[٢] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤ ص ٢٤٤.

[٣] النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٣٣.

[٤] ابن قدامة، روضة الناظر ج ٢ ص ٣٣٢.

القول الأول: جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وهو قول الجمهور.[1]

القول الثاني: عدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وهو قول الحنفية.[2]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في القياس في الحدود والكفارات ما يلي:

الفرع الأول

عقوبة اللواط

اتفق الجمهور من صاحبي أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة على أن عقوبة اللواط حد الزنا قياسا على الزنا، وإن اختلفوا في معاملة المحصن والبكر على حد السواء.[3] وذهب أبو حنيفة إلى أن اللواط لا حد له إنما فيه التعزير.[4]

---

[1] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ١٧١ : الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٤٤ : علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٦ ص ٢٥٠.

[2] المرجع السابق.

[3] السرخسي، المبسوط ج ٩ ص ٧٧ : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج ٢ ص ٥٤٠ : القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢ ص ٣٦٢ : محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٣ : ابن عرفة، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٤ : محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص ٢٨١ : ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٧ ص ١٩١ : ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ٦٠ : أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج ٢٦ ص ٣٣٩.

[4] السرخسي، المبسوط ج ٩ ص ٧٧ : السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج ٢ ص ٥٤٠

الفرع الثاني

عقوبة النباش

النباش أو المختفي هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم.[1]

اختلف العلماء في قطع النباش وعدمه إلى أقوال أشهرها قولان.

القول الأول: قول الحنفية وهو أنه لا قطع للنباش[2].

القول الثاني: قول أبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يقطع النباش قياسا على السارق.[3]

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق ج ١٣ ص ٢٠٦.

[2] السرخسي، المبسوط ج ٩ ص ١٥٩ : ابن الهمام، فتح القدير ج ٥ ص ٣٧٥.

[3] السرخسي، المبسوط ج ٩ ص ١٥٩ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٤ ص ٢٣٣ : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٣ ص ١٦٧ : الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ج ١٣ ص ٣١٤: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٧ ص ٢٥٧ : النووي، روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٣٠ : أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص ٥٣٩ : ابن قدامة، المغني ج ٩ ص ١٣١ : ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٥ : ابن حزم، المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣١٥

المبحث الثامن

تقديم خبر الواحد على القياس

اختلف العلماء في خبر الواحد إذا عارض القياس وكانت علة القياس مستنبطة من نص قطعي. ففي الأسطر التالية خلاف العلماء في تقديم خبر الواحد على القياس وآثاره في الفروع الفقهية.

المطلب الأول

الخلاف في تقديم خبر الواحد على القياس

قال ابن قدامة: " ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس. وحكي عن مالك: أن القياس يقدم عليه. وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول، لم يحتج به.وهو فاسد؛ فإن معاذًا قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد، فصوبه النبي –صلى الله عليه وسلم–.وقد عرفنا من الصحابة –رضي الله عنهم– في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص. ولذلك قدم عمر –رضي الله عنه– حديث حمل بن مالك في غرة الجنين وكان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها، فلما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في كل إصبع عشر من الإبل": رجع عنه إلى الخبر، وكان بمحضر من الصحابة.

ولأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن. ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر. وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، دون خارجها ، وحكموا في القسامة بخلاف القياس، وهو مخالف للأصول".[1]

ويستنبط من كلام ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في تقديم خبر الواحد على القياس أو قبول خبر الواحد

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ج ١ ص ٣٩٦.

إذا خالف القياس على أقوال:

القول الأول: أن خبر الواحد يقدم على القياس مطلقا، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وبعض الحنفية.[1]

القول الثاني: أن خبر الواحد يقدم على القياس إذا كان الراوي فقيها، وهو قول بعض الحنفية.[2]

القول الثالث: أن القياس يقدم على خبر الواحد، وهو قول المالكية وطائفة من الحنفية.[3]

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في تقديم خبر الواحد على القياس ما يلي:

الفرع الأول

الخيار في المصراة

اختلف العلماء في مشروعية الخيار في المصراة. فذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا خيار في المصراة تقديما للقياس على خبر الواحد،[1] والخبر هو ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا يَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ"،[2] وذهبت الشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلى أن فيها الخيار.[3]

---

[1] الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ١١٨ : أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ج ٣ ص ١٠١ : الشوكاني، إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٥٩.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

الفرع الثاني

ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا

اختلف العلماء في ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا على قولين.

القول الأول: أنه يثبت لها مهر المثل لثبوت الخبر وهو ما رواه مسْروق عنْ عبْدِ اللَّه فِي رجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيْرَاثُ"[٤].

وهذا هو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة.[٥]

القول الثاني: أنه لا صداق لها لأن الخبر يخالف القياس، وهو قول المالكية وبعض الشافعية.[٦]

---

[١] القدوري، التجريد ج ٥ ص ٤٣٦ : الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣ ص ٦٧ : ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٤٤ : ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٥١ : أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٣ ص ١٠٣٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي ع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

[٢] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حكم بيع المصراة، رقم ٢٨٠٢ ، ج ٨ ص ٦١.

[٣] ابن الرفعة،كفاية النبيه في شرح التنبيه ج ٩ ص ٢١٦ : الشيرازي، المهذب ، ج ٢ ص ٤٧ : الجويني، نهاية المطلب، ج ٥ ص ٢٠٧ : أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،ج ١٣ ص ١٠٣٨ : ابن رشد، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٩٢ : أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١١ ص ٣٥١ : المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١١ ص ٣٥١ : ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢١٦.

[٤] سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب من تزوج امرأة ولم يسم صداقا حتى مات، رقم ١٨٠٧ ، ج ٦ ص ١٢ ، إسناده صحيح.

[٥] أحمد بن محمد القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ١٤٧ : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مختصر الطحاوي، ج ٤ ص ٤٠٨ : الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٩ ص ٤٧٤ : الروياني، بحر المذهب، ج ٩ ص ٤٥٥ : ابن قدامة، عمدة الفقه ص ٩٧ : البهوتي، كشاف القناع ج ١١ ص ٤٩١ : الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٥ ص ٣١١.

[٦] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ج ١ ص ٥٣٨ : القيرواني، المالكي، متن الرسالة ص ٩٥ : مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٦٣ : الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٩ ص ٤٧٤ : الروياني، بحر المذهب، ج ٩ ص ٤٥٥.

الفرع الثالث

خيار المجلس

اختلف العلماء في خيار المجلس على أقوال. فذهب الحنفية إلى أنه لا خيار المجلس وإنما يقع على شرط،[1] وذهب المالكية إلى أنه لا خيار المجلس لا بالعقد ولا بالشرط،[2] ومن أدلتهم مخالفة الخبر للقياس. وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت خيار المجلس،[3] ودليلهم الخبر وهو ما رواه حكِيم بْن حِزام رضِي الله عنْه عن النَّبي ﷺ قال: "الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[4].

---

[1] ابن عابدين رد المحتار، ج ٥ ص ١١٢ : المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،ج ٣ ص ٢٣ : السرخسي، المبسوط ج ١٣ ص ١٥٦ .

[2] القرافي، الذخيرة ج ٥ ص ٢٢ : القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ٢ ص ١٠٤٣ : محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج ٤ ص ٤١٠.

[3] الجويني، نهاية المطلب ج ٥ ص ١٦ : الشربيني، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٤ : ابن الرفعة، كفاية النبيه ج ٨ ص ٤٠٦: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١١ ص ٢٦٣ : البهوتي، كشاف القناع ج ٧ ص ٤١٠ : الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٨٤.

[4] الجويني، نهاية المطلب ج ٥ ص ١٦ : الشربيني، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٤ : ابن الرفعة، كفاية النبيه ج ٨ ص ٤٠٦: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١١ ص ٢٦٣ : البهوتي، كشاف القناع ج ٧ ص ٤١٠ : الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٨٤.

٥محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم ١٩٣٧ ، ج ٧ ص ٢٤٧.

المبحث التاسع

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد إذا عارض ما تعم به البلوى. ففي الأسطر التالية بيان خلاف العلماء فيه وآثاره في الفروع الفقهية.

المطلب الأول

الخلاف في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

قال ابن قدامة: "ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه، في قول الجمهور. وقال أكثر الحنفية: لا يقبل؛ لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرًا، وتنتقض به الطهارة، ولا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد.[1]

يستنبط من كلام ابن قدامة أن الخلاف في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين:

القول الأول: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. وهذا هو قول الجمهور.[2]

القول الثاني: عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. وهو قول بعض الحنفية.[3]

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر ج ١ ص ٣٩٣.

[2] الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ١١٢ : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ٥ ص ١٧٤: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦ ص ٢٥٧.

[3] المرجع السابق.

المطلب الثاني

الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف

ومن الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ما يلي:

الفرع الأول

نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر، فذهب الحنفية إلى عدم النقض ردا لخبر الواحد فيما تعم به البلوى. والخبر هو ما رواه بسْرة بِنْت صفْوان أنَّها سمِعتْ رسول الله محمد ﷺ يقول: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[1]. ولهم مستند آخر من الحديث.[2] واتفق الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة على ثبوت نقض الوضوء بمس الذكر.[3]

---

[1] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ١٥٤ ، ج ١ ص ٢٢٤ ، صححه الترمذي.

[2] الجصاص، مختصر الطحاوي ج ١ ص ٣٨٨ : محمود بن أحمد، المحيط البرهاني ج ١ ص ٧٤ : القدوري، التجريد ج ١ ص ١٨٠.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة ج ١ ص ١٥٦ : ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج ١ ص ٤٩٥ : الماوردي، الحاوي الكبير ج ١ ص ١٩٢ : ابن الرفعة، كفاية النبيه ج ١ ص ٤٠٣ : الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي ج ١ ص ٥١ : البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٧١ : أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ج ٢ ص ٢٨ : ابن قدامة، المغني ج ١ ص ١٣٢.

الفرع الثاني

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين:

القول الأول: لا ترفع اليدان عند الركوع والرفع منه، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية.[1]

القول الثاني: استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو رواية عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة.[2]

---

[1] القدوري، التجريد ج ٢ ص ٥١٨ : السرخسي، المبسوط ج ١ ص ١٤ : ابن نْيم، البحر الرائق ج ١ ص ٣٤١: القاضي عبد الوهاب، المعونة ج ١ ص ٢١٥ : الغرناطي، التاج والإكليل ج ٢ ص ٢٣٩ :ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ج ١ ص ١٦٣.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة ج ١ ص ٢١٥ : الغرناطي، التاج والإكليل ج ٢ ص ٢٣٩ : ابن رشد، المقدمات الممهدات ج ١ ص ١٦٣ : النووي، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٥١ : الروياني، بحر المذهب ج ٢ ص ١٧٢ : النووي، المجموع ج ٣ ص ٥٢٥ : ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٨٩ : المرداوي، الإنصاف ج ٣ ص ٤٧٣ : البهوتي، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد\

فقد توصل الباحث إلى جملة النتائج وهي كالآتي:

١. أن بعض العلماء يفرقون بين معنى الخلاف والاختلاف، وبعضهم لا يفرق بينهما.

٢. أن الاختلافات الأصولية تنقسم إلى قسمين: المعنوية واللفظية.

٣. أن الاختلافات الأصولية المعنوية منها المتفق على معنويته ومنها المختلف في معنويته.

٤. أن من مظان الاختلافات الأصولية المعنوية كتب أصول الفقه المقارن، وكتب تخريج الفروع على الأصول، وبعض كتب الفقه المقارن.

٥. أن كتاب روضة الناظر وجنة المناظر من كتب أصول الفقه المقارن، وله خدمات علمية جبارة من العلماء.

٦. أن كتاب روضة الناظر يحتوي على الاختلافات الأصولية المعنوية الكثيرة.

٧. أن هناك عديد من الاختلافات الأصولية المعنوية منها الأمر بالشيء نهي عن ضده، والزيادة على النص، ومفهوم المخالفة وغير ذلك.

٨. أن هناك كثير من الاختلافات الفقهية التي مبناها الاختلافات في مسائل أصول الفقه، منها الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة، وحيض الحامل، وعقوبة اللواط، وغير ذلك.

٩. أن مؤلف كتاب روضة الناظر ابن قدامة حقق علم المنطق وإن لم يؤلف فيه كتابا.

التوصيات

يوصي الباحث بالأمور الآتية:

١. الاهتمام بدراسة أسباب الاختلافات الفقهية.

٢. التوسع في دراسة العلاقة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.

٣. استخراج الاختلافات الأصولية المعنوية المتعددة من كتب أصول الفقه المقارن.

٤. الاهتمام بتأليف أو نشر كتب الفقه المقارن التي يذكر فيها أسباب اختلاف الفقهاء فيها.

٥. إضعاف المجهودات في خدمة الكتب الأصولية لا سيما روضة الناظر المقرر في كثير من المعاهد والجامعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم

٢. الأحاديث النبوية

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، المكتب الإسلامي بيرو ت- لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م\ ١٤١٩ هـ.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي ا لمروزي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ما بين:) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م(إلى) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.)

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة : ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار

المعرفة بيروت – لبنان.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيرو ت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ-
١٩٨٣م.
١٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣ هـ.
١٣. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نْيم، الطبعة الثانية.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث القاهرة، الطبعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨. بديع النظام، أحمد بن علي بن الساعاتي، دار النخب العلمية ١٩٨٥ م\ ١٤٠٥ هـ.
١٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م- ١٤١٨ هـ.
٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن)أبي القاسم(ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ -م.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢. تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة–بيروت.

٢٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي اليقدُّوري، دار السلام– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. تخريج الفروع على الأصول، الزنْاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م\ ١٣٨٢ هـ. ١٣٩

٢٥. التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٢٠١ م.

٢٦. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دار التدمرية ٢٠٠٥ م\ ١٤٢٦ هـ.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أيب و الخطاب ال ي كلْيوذياني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٩. التمهيد، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ م\ ١٤٠٠ هـ.
٣٠. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣١. جمع الجوامع، تاج الدين بن السبكي، دار الكتب العالمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م\ ١٤٢٣ م.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت.
٣٣. الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد ر ب النبي أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيرو ت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيرو ت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م
٣٦. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، وصورتها دار المعرفة، بيروت، عام النشر ١٧٣٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المف تين، محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيرو ت– دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٤٠. روضة الناظر، ابن قدامة، مؤسسة الر يان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٤١. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ\ ١٩٨٥ م.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٣. الشرح الكبير على متُ المقنع ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عام النشر: ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣ .

٤٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٤٥. شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، مؤسسة. الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي،أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤٨. شرح منتهى الإرادا ت، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الغزي.

٥٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥١. عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نْم بن شاس بن نزار الجذامي، ج ٣ ص ١٦٧ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥٤. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠ م.

٥٦. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٧. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٥٨. فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار

الفكر.

٥٩. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر)و ي ص ورتها دار الفكر، لبنان (، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٦٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنا ن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٦٤. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية ب يروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٥. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،) ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ (=) ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م.)

٦٦. كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نْم الدين، المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٦٩. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص ٢١ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧١. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة — مصر، وص ويرتها: دار المعرفة- بيروت، لبنان.

٧٢. متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

٧٣. المجموع، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر.

٧٤. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٧٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر— بيروت.

٧٦. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار، دار الكتب العلمية — بيرو ت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن يمايزةي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٨. مختصر الخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، دار الحدي ث-

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٧٩. مختصر الطحاوي، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيرو ت، ج ٣ ص ٣٣٥ ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.

٨٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري. الحنفي البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيرو ت–لبنان.

٨٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٣. المستصفى، أبو حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة بيرو ت–لبنان.

٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٥. المعتمد، أبو الحسن البصري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٨٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

٨٧. معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

٨٨. معني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.

٨٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م.

٩٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مؤسسة الريان ١٩٩٨ م\ ١٤١٩ هـ.

٩٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، . بيروت – لبنا ن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٤. المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٩٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.

٩٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والع لوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيرو ت، الطبعة الأولى- ١٩٩٦م . ٩٩ . الموطأ ، مالك بن أنس، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، يمزِيِيدة منق ي حة.

١٠٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٠١. نزهة الخاطر العاطر بعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ\ ١٩٩١ م.

١٠٢. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.

١٠٣. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين بن أحمد القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ\ ١٩٩٥ م.

١٠٤. نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٤ م\ ١٤٠٤ هـ. ١٤٦

١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٠٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكل وذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٠٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٣

الفصل الأول ٥

بيان حقيقة الاختلافات الأصولية ٥

المبحث الأول..... ٦

معنى الخلاف\الاختلاف ٦

المبحث الثاني ٨

معنى الأصول ٨

المبحث الثالث ١١

معنى الاختلافات الأصولية ١١

المبحث الرابع ١٢

أقسام الاختلافات الأصولية ١٢

المطلب الأول ١٢

الاختلافات الأصولية المعنوية ١٢

المطلب الثاني ١٣

الاختلافات الأصولية اللفظية ١٣

المبحث الخامس ١٥

مظان الاختلافات الأصولية ١٥

المطلب الأول ١٥

نماذج من كتب أصول الفقه المقارن ١٥

المطلب الثاني ١٧

نماذج من كتب تخريج الفروع على الأصول ١٧

الفصل الثاني ٢٠
كتاب روضة الناظر ومؤلفه ٢٠
المبحث الأول ٢١
كتاب روضة الناظر ٢١
المطلب الأول ٢١
اسم الكتاب ٢١
المطلب الثاني ٢٢
مشتملات الكتاب ٢٢
المطلب الثالث ٢٣
أصول وفروع الكتاب ٢٣
المطلب الرابع ٣٠
ملاحظات على الكتاب ٣٠
المطلب الخامس ٣١
إشارة الأصوليين إلى الكتاب ٣١
المبحث الثاني ٣٢
مؤلف الكتاب ٣٢
المطلب الأول ٣٢
التعريف بالمؤلف ٣٢
المطلب الثاني ٣٣
عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب ٣٣
المطلب الثالث ٣٣
ثناء بعض العلماء على المؤلف ٣٣

المطلب الرابع..... ٣٤
الفنون التي حققها المؤلف ٣٤
الفصل الثالث..... ٣٨
المجموعة الأولى من الاختلافات الأصولية المعنوية في كتاب روضة الناظر ٣٨
المبحث الأول..... ٣٩
الأمر بالشيء نهي عن ضده ٣٩
المطلب الأول ٣٩
الخلاف في الأمر بالشيء نهي عن ضده..... ٣٩
المطلب الثاني ٤٠
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٤٠
الفرع الأول ٤٠
الجلوس في الصلاة ٤٠
الفرع الثاني ٤١
السجود على مكان نجس ٤١
الفرع الثالث ٤١
من أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ٤١
المبحث الثاني ٤٢
القراءة الشاذة ٤٢
المطلب الأول ٤٢
الخلاف في القراءة الشاذة..... ٤٢
المطلب الثاني ٤٣
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٤٣

الفرع الأول ٤٣
هل يجب صيام كفارة اليمين متتابعا؟ ٤٣
الفرع الثاني ٤٤
هل النفقة تجب على كل ذي رحم؟ ٤٤
المبحث الثالث ٤٦
الزيادة على النص ٤٦
المطلب الأول ٤٦
الخلاف في الزيادة على النص ٤٦
المطلب الثاني ٤٧
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٤٧
الفرع الأول ٤٨
وجوب النية في الوضوء ٤٨
الفرع الثاني ٤٨
مشروعية التغريب مع الجلد ٤٨
الفرع الثالث ٤٩
القضاء بالشاهد واليمين ٤٩
الفرع الرابع ٥٠
اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ٥٠
الفرع الخامس ٥١
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ٥١
المبحث الرابع ٥٢
إجماع أهل المدينة ٥٢

المطلب الأول ٥٢
الخلاف في إجماع أهل المدينة ٥٢
المطلب الثاني ٥٣
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٥٣
الفرع الأول ٥٣
قراءة البسملة في الصلاة ٥٣
الفرع الثاني ٥٣
زكاة الفواكه والخُضْر ٥٣
الفرع الثالث ٥٤
حيض الحامل ٥٤
الفرع الرابع ٥٤
توريث ذوي الأرحام ٥٤
الفرع الخامس ٥٥
إجبار البكر البالغة ٥٥
المبحث الخامس ٥٦
استصحاب البراءة الأصلية ٥٦
المطلب الأول ٥٦
الخلاف في استصحاب البراءة الأصلية ٥٦
المطلب الثاني ٥٧
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٥٧
الفرع الأول ٥٨
الصلح على الإنكار ٥٨

الفرع الثاني ٥٨
إرث المفقود..... ٥٨
الفرع الثالث ٥٩
التدبير المطلق هل يمنع البيع؟..... ٥٩
المبحث السادس..... ٦٠
استصحاب حال الإجماع..... ٦٠
المطلب الأول ٦٠
الخلاف في استصحاب حال الإجماع ٦٠
المطلب الثاني ٦١
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف..... ٦١
الفرع الأول ٦١
وجود الماء بعد التيمم أثناء الصلاة..... ٦١
الفرع الثاني ٦٢
بيع أم الولد..... ٦٢
المبحث السابع..... ٦٣
شرع من قبلنا ٦٣
المطلب الأول ٦٣
الخلاف في شرع من قبلنا..... ٦٣
المطلب الثاني ٦٦
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف..... ٦٦
الفرع الأول ٦٦
مشروعية الجعالة..... ٦٦

الفرع الثاني ٦٧
وجوب الأضحية ٦٧
الفرع الثالث ٦٧
جعل المنفعة مهرا ٦٧
المبحث الثامن ٦٨
قول الصحابي ٦٨
المطلب الأول ٦٨
الخلاف في قول الصحابي ٦٨
المطلب الثاني ٦٩
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٦٩
الفرع الأول ٦٩
أكثر مدة الحمل ٦٩
الفرع الثاني ٧٠
زكاة الحلي ٧٠
الفرع الثالث ٧٠
بيع العينة ٧٠
الفرع الرابع ٧١
أقل مدة الحيض ٧١
المبحث التاسع ٧٢
الاستصلاح ٧٢
المطلب الأول ٧٢
الخلاف في الاستصلاح ٧٢

المطلب الثاني ٧٣
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٧٣
الفرع الأول ٧٣
قتل الجماعة بالواحد ٧٣
الفرع الثاني ٧٤
تغريب الزاني البكر ٧٤
الفرع الثالث ٧٥
تضمين الصانع ٧٥
المبحث العاشر ٧٦
ثبوت اللغة بالقياس ٧٦
المطلب الأول ٧٦
الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس ٧٦
المطلب الثاني ٧٧
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٧٧
الفرع الأول ٧٧
حكم النباش ٧٧
الفرع الثاني ٧٨
حد اللواط ٧٨
الفرع الثالث ٧٨
حكم شرب النبيذ ٧٨
المبحث الأول ٨١
اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ٨١

المطلب الأول ٨١
الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه..... ٨١
المطلب الثاني ٨٢
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٨٢
الفرع الأول ٨٢
حكم صيام يوم العيدين وأيام التشريق..... ٨٢
الفرع الثاني ٨٣
حكم نكاح الشغار ٨٣
الفرع الثالث ٨٣
حكم البيع بعد النداء الثاني..... ٨٣
الفرع الرابع..... ٨٤
حكم الصلاة في ثوب مغصوب ٨٤
المبحث الثاني ٨٥
الاستثناء بعد الجمل ٨٥
المطلب الأول ٨٥
الخلاف في الاستثناء بعد الجمل..... ٨٥
المطلب الثاني ٨٦
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٨٦
الفرع الأول ٨٦
قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ٨٦
المبحث الثالث ٨٧
حجية مفهوم المخالفة\دليل الخطاب ٨٧

المطلب الأول ٨٧
الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ٨٧
المطلب الثاني ٨٨
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٨٨
الفرع الأول ٨٨
زواج الأمة عند عدم خوف العنت ٨٨
الفرع الثاني ٨٨
وجوب النفقة للبائن الحائل ٨٨
الفرع الثالث ٨٩
إجبار البكر البالغة..... ٨٩
المبحث الرابع ٩٠
تناول الخطاب العام من صدر منه ٩٠
المطلب الأول ٩٠
الخلاف في تناول الخطاب العام من صدر منه ٩٠
المطلب الثاني ٩١
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٩١
الفرع الأول ٩١
إذا قال الرجل "نساء المسلمين طوالق" هل تطلق امرأته؟ ٩١
الفرع الثاني ٩١
إذا وقف الرجل على الفقراء فافتقر، هل يدخل في الوقف؟..... ٩١
الفرع الثالث ٩٢
هل كان للنبي أن يتزوج بلا ولي أو شاهد أومحرما؟..... ٩٢

المبحث الخامس ٩٣
دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين..... ٩٣
المطلب الأول ٩٣
الخلاف في دخول النساء في جمع المذكر السالم وضمير المذكرين..... ٩٣
المطلب الثاني ٩٤
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٩٤
الفرع الأول ٩٤
قول الرجل للجماعة "طلقتكم ثلاثا" وزوجته منهم..... ٩٤
الفرع الثاني ٩٤
قتل المرتدة ٩٤
المبحث السادس..... ٩٦
النسخ قبل التمكن من الفعل ٩٦
المطلب الأول ٩٦
الخلاف في النسخ قبل التمكن من الفعل..... ٩٦
المطلب الثاني ٩٧
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٩٧
الفرع الأول ٩٧
تصرف الوكيل بعد العزل وقبل بلوغه الخبر ٩٧
المبحث السابع..... ٩٨
القياس في الحدود والكفارات ٩٨
المطلب الأول ٩٨
الخلاف في القياس في الحدود والكفارات ٩٨

المطلب الثاني ٩٩
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ٩٩
الفرع الأول ٩٩
عقوبة اللواط ٩٩
الفرع الثاني ١٠٠
عقوبة النباش ١٠٠
المبحث الثامن ١٠١
تقديم خبر الواحد على القياس ١٠١
المطلب الأول ١٠١
الخلاف في تقديم خبر الواحد على القياس ١٠١
المطلب الثاني ١٠٢
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ١٠٢
الفرع الأول ١٠٢
الخيار في المصراة ١٠٢
الفرع الثاني ١٠٣
ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا ١٠٣
الفرع الثالث ١٠٤
خيار المجلس ١٠٤
المبحث التاسع ١٠٥
قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٠٥
المطلب الأول ١٠٥
الخلاف في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٠٥

المطلب الثاني ١٠٦
الآثار الفقهية الناتجة من الخلاف ١٠٦
الفرع الأول ١٠٦
نقض الوضوء بمس الذكر ١٠٦
الفرع الثاني ١٠٧
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ١٠٧
الخاتمة ١٠٨
توصيات الباحث ١٠٩
المراجع والمصادر ١١٠